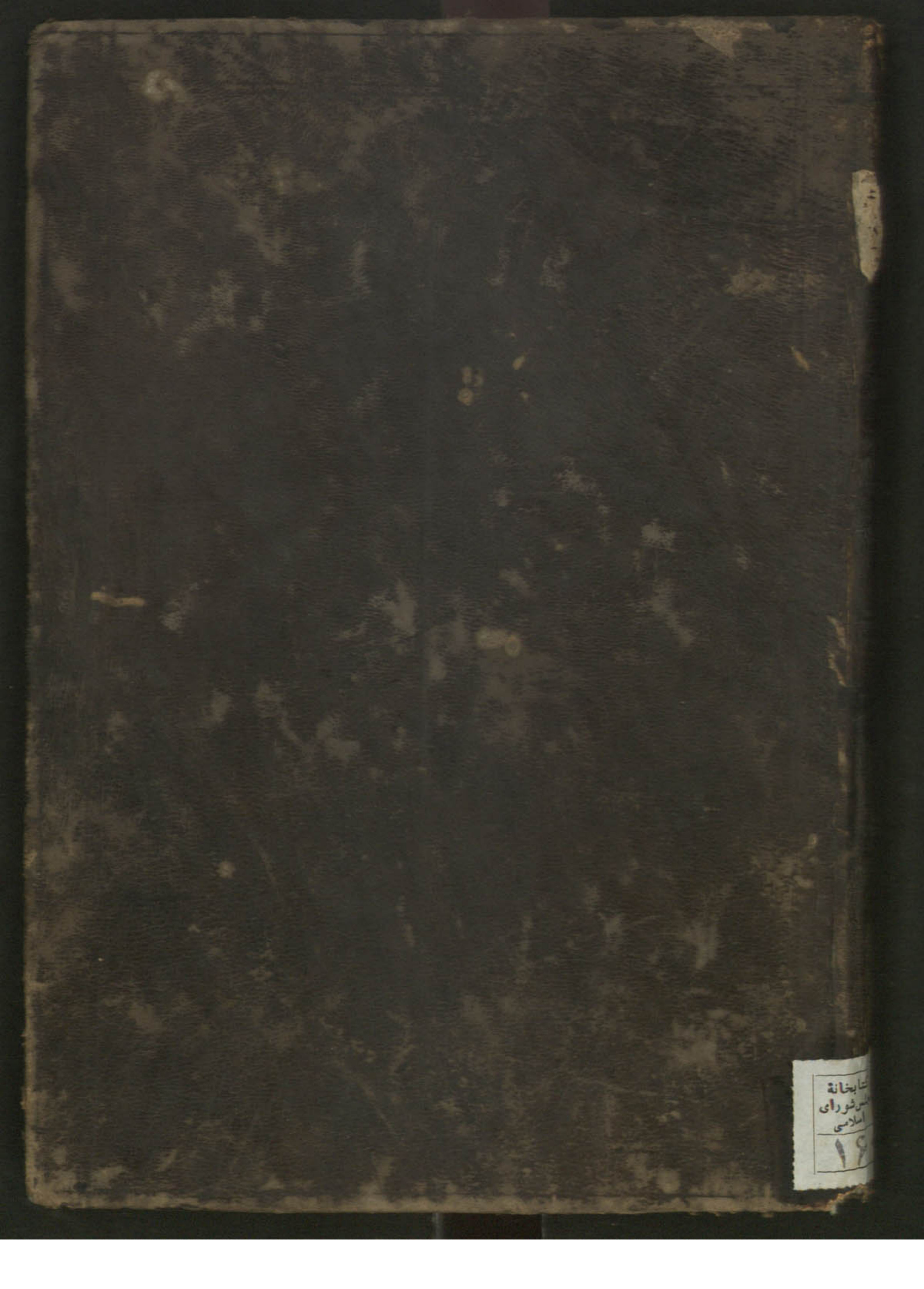
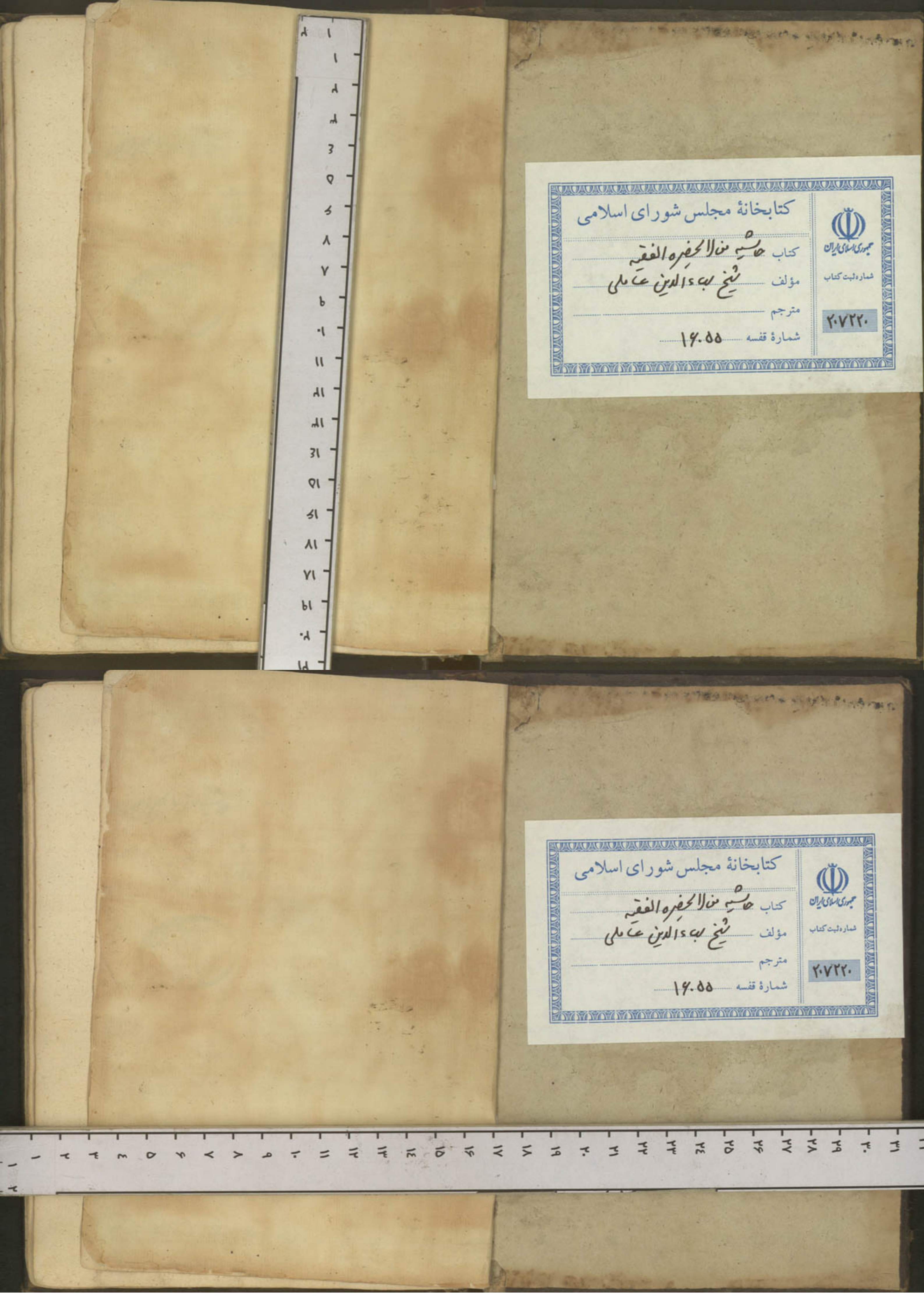

تابخانهٔ
لس شورای
اسلامی
۱۶


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۷۲۲۰
کتاب حاشیه من لا یحضره الفقیه
مؤلف شیخ بهاءالدین عاملی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶۰۵۵

حاشية من لا يحضره الفقيه



بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

ابهى خبر يبتدأ به الكلام ٭ واحسن حديث
يفتتح به المرام حمد الله سبحانه على آلائه
المستفيضة الجسام ٭ ونعمائه المتواترة العظام
والصلوة والسلام على سيد الانام ٭ وآله
المطهرين من الادناس والاثام **اما بعد**
فان اقل العباد محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي
عفى الله عنه يقول هذا ما لم تعق عن تقريره
عوايق الزمان ٭ ولم تصد عن تحرير علايق
الدهر الخوان ٭ من تعليقات حسان كانهن



اللؤلؤ والمرجان ٭ يكشف عن خبايا كتاب من لا
يحضره الفقيه نقابها ويميط عن خفاياه حجابها ٭
والتمس منكم يا اخوان الدين وخلان اليقين ان
تصونوها عن كل غبي غوي ولا تبذلوها الا الى
ذكي زكي وان تمنوا علينا باصلاح فاسدها
وترويج كاسدها واجركم على الله وما توفيقي
الا بالله **قال** قدس الله روحه ان الله تبارك
وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا الى
قوله وهو طهور كله **اقول** يجوز ان يراد بالسماء
في هذه الايات وامثالها السحاب فان
السماء يطلق في اللغة على ما علا ولذلك
يسمون السقف سماء وان يراد بها الفلك

معنى ان المطر ينزل منه الى السحاب ومن السحاب
الى الارض ولا التفات الى ما زعم الطبيعيون
اذ لم يقيموا على ما زعموه من سبب حدوث
المطر برهانا تركن النفس اليه ولو سلمنا
ذلك لامكن ان يكون المراد بانزال الماء من
السماء انه حصل من اسباب سماوية تصعد
من اعماق الارض الى الجو اجزاء بخارية رطبة
فتنعقد سحابا ماطرا كما قالوا والله اعلم
بحقايق الامور وقد اطنبنا الكلام في معنى
الطهور في مشرق الشمسين وحواشينا على
المختلف فليرجع اليه من اراده واعلم
انه قد اعترض بعض المناظرين في هذا

الكتاب

الكتاب على مؤلفه قدس الله روحه بانك
عنونت الباب بالمياه وطهرها والجمع
المحلى باللام يفيد العموم واوردت الايات
الكريمة للاستشهاد ولا دلالة في شيء منها
على ان كل ماء طهور بل ليس في الاية
الثانية اشعار بطهورية شيء من المياه
اصلا وايضا فتفريعك على تلك الايات
كون جميع المياه من السماء غير مستقيم
اذ النكرة انما تفيد العموم في سياق النفي
لا الاثبات وتوجيه التفريع وان امكن في
الاية الوسطى نظرا الى ما يومي اليه قوله
سبحانه وانا على ذهاب به لقادرون من انه

تعالى ان اذهب الماء النازل من السماء لم يبق لنا
ماء لكنه لا يتمشى في سابقتها ولاحقتها
وبالجملة فغفلتك عن ورود هذين الايرادين
عليك في مفتتح كتابك امر عجيب هذا خلاصة
كلامهم وقال والدي رحمه الله تعالى
حال قراءتي عليه هذا الكتاب في توجيه
كلام المؤلف طاب ثراه انه اراد ان يثبت بمجموع
الايات الثلث مطلبين اولهما ان الماء كله
طهور وثانيهما ان الماء كله من السماء
وهذا لا يتوقف على دلالة كل من الايات الثلث
على كل واحد من المطلبين بل يكفي دلالة
بعضها على احدهما والبعض الاخر على الاخر و

حيث

حيث انه سبحانه في مقام الامتنان علينا
بخلق الماء فلو كان بعضه ينزل من السماء
والبعض الاخر ينبع من الارض لكان الامتنان
بانزاله من فوق رؤسنا وانباعه من تحت
اقدامنا اتم من الامتنان بالاول فقط مع ان
الانتفاع بالثاني اكثر فان المدار على الانهار
والابار والعيون فلا يليق الاغماض عنها
بالكلية والاقتصار على الامتنان بما هو دونها
وبهذا يندفع الايراد ان عنه طاب ثراه و
كذا يندفع عن الشيخ رحمه الله ما اورده بعضهم
من فساد تفريعه في التهذيب طهارة
جميع المياه وطهوريتها سواء نزلت من السماء

اونبعت من الارض على قوله تعالى وانزلنا من
السماء ماءً طهورًا اقاك قدس الله روحه
وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم
كل ماءٍ طاهر حتى تعلم انه قذرٌ اقول هذا
الحديث كتاليه من مراسيل المؤلف رحمه الله
وهى كثيرة فى هذا الكتاب تزيد على ثلث
الاحاديث الموردة فيه وينبغى ان لا يقصر
الاعتماد عليها عن الاعتماد على مسانيده من
حيث تشريكه بين النوعين فى كونهما مما
يفتى به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة
بينه وبين الله سبحانه بل ذهب جماعة من
الاصوليين الى ترجيح مراسيل العدل على مسا
سند

القدر منه ثلثا هذه من

محتجين بان قول العدل قال رسول الله صلى
الله عليه وآله كذا يشعر باذعانه بمضمون
الخبر بخلاف ما لو قال حدثنى فلان عن
فلان انه صلى الله عليه وآله قال كذا وقد
جعل اصحابنا قدس الله ارواحهم مراسيل
محمد بن ابى عمير رحمه الله كمسانيده فى الاعتماد
عليها لما علموا من عادته انه لا يرسل الا عن
ثقة فجعل مراسيل المؤلف طاب ثراه كمسانيدها
نظرًا الى ما قرره فى صدر الكتاب جار على
نهج الصواب وقد عددنا ما اشتمل عليه
هذا الكتاب من المراسيل فبلغت الفين
وخمسين حديثا واما مسانيده فثلثة الا
سوف

وتسعمائة وثلثة عشر حديثا فجميع الاحاديث
المودعة فيه خمسة الآف وتسعمائة وثلثة
وستون حديثا نسأل الله سبحانه التوفيق
لابراز كنوز حقايقها واحراز رموز دقائقها
انه سميع مجيب ومضمون هذا الحديث مروى
فى الكافى عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد
بن احمد عن الحسن بن الحسن اللؤلؤى
باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلم
الماء كله طهور حتى يعلم انه قذر والشيخ رواه
فى التهذيب عن الكلينى بهذا الطريق وعن
غيره بطريقين آخرين ثم العلم فى قوله عليه
السلم حتى يعلم انه قذر محمول عند بعض الاصحاب

كابى

كابى الصلاح على الظن فانه اكتفى به فى الحكم
بالنجاسة سواء استند الى سبب شرعى كاخبار
المالك وشهادة عدلين ام لا وعند بعضهم
كابن البراج على العلم القطعى فانه لا يعتبر
ظن النجاسة وان استند الى سبب شرعى وعند
آخرين كالعلامة على ما يعم القطع والظن
المستند الى سبب شرعى لا مطلق الظن وانت
خبير بان فهم هذا التعميم من الرواية بعيد
بخلاف الاولين قال قدس الله روحه وقال عليه
السلم الماء يُطهِّر ولا يُطهَّر اقول ربما يشكل
حكمه عليه السلم بان الماء لا يُطهَّر فان القليل
يطهر بالجارى وبالكثير من الراكد فلعله عليه

اقول يمكن الجواب عن اصل الاشكال من غير تاويل
بان الماء اذا تنجس فطهره بممازجة الكثير له
على وجه يستهلك النجس فيه وهذا لا يسمى
فى العرف تطهيرا الا مجازا الى النجس وح يصدق
ان الماء لا يطهر وفى الحديث دلالة على اعتبار
الممازجة فى المطهر وعدم مجرد الاتصال كما هو احد
القولين ولعل هذا اقرب من التاويل بلا اشتباه
من الكلمات [illegible] الاحقر [illegible] محمود [illegible]
[illegible] ١٢٩٦

السّلام اراد ان الماء يطهّر غيره فان قلت هذا
ايضًا على اطلاقه غير مستقيم فانّ البئر يطهر
بالنزح وهو غير الماء قلت مطهّر ماء البئر في الحقيقة
ليس هو النزح وانّما هو الماء النّابع منها شيئًا
فشيئًا وقت اخراج الماء المنزوح فالاطلاق
مستقيم فان قلت النّجس يطهر بالاستحالة
ملحًا اذ ليس ادون من الكلب اذا استحال ملحًا
فقد طهّر الماء غيره قلت المراد انّ الماء يطهّر
غيره من الاجسام ولا يطهّره غيره منها
على انّه يمكن ان يقال انّ الماء اذا استحال
ملحًا فقد عدم فلم يبق هناك ماء مطهّر بغيره
فان قلت الماء النّجس اذا شربه حيوان مأكول

اللحم

اللّحم وصار بولًا فقد طهّره جوف الحيوان فقد
طهّر الماء غيره من الاجسام من دون انعدام
قلت كون المطهّر له جوف الحيوان ممنوع وانّما
مطهّره استحالته بولًا على وتيرة ما تلوناه
عليك في استحالته ملحًا فان قلت الماء
القليل النجس لو كمل كرًّا بمضاف لم يسلبه
الاطلاق طهر عند جمع من الاصحاب فقد
طهّر الماء جسم مغاير له قلت يمكن ان يقال
بعد مماشاتهم في طهارته بالاتمام انّ المطهّر
هنا هو مجموع الماء البالغ كرًّا لا المضاف
وقد روى هذا الحديث في الكافي عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السّكوني عن

الاحوال لا في حال الاضطرار فان النّهي عن الثاني
فقط ويجوز ان يجعل استثناء من الثاني واما
قوله الّا ان يكون الماء كرًّا فامّا ان يجعل استثناء
من حصر الشرب في حال الاضطرار او من قوله
ولا تتوضّا منه ولا يخفى عليك انّ المراد ما
ينجسه بالفعل ليستقيم قوله فلا تتوضّا منه
ولا تشرب وح يصير في قوله الّا ان يكون
الماء كرًّا نوع حزازة فتامل ولا بدّ من تخصيص
الماء في قوله فان وجدت ماء بالراكد ليصح
الحصر في قوله الّا ان يكون الماء كرًّا اللّهمّ الا
ان يشترط رحمه الله الكرية في الجاري كما هو مذهب
العلامة طاب ثراه لكن كلام الذكرى يعطي عدم

اشتراطها

اشتراطها عند قدمائنا قال قدّس الله روحه
ما لم يتغيّر ريح الماء اقول هذا قيد لاوّل الشقين
وظاهر انه قيد للتعميم وفيه ما لا يخفى وقد
اقتصر رحمه الله على تغيّر الرّيح ولم يذكر اخويه كما
هو المشهور وقد يعتذر له بلزومهما له وهو
ان تم في الطعم لم يتم في اللون والمراد التغيير
بالنجاسة لا بالمتنجّس كالمسك النّجس ولا رايحة
النّجاسة الخارجة كالجيفة المجاورة وهذا يستفاد
من كلامه بخلاف الاوّل ويمكن ان يحمل
التغيير في كلامه على تغيّر الماء الآجن من غير
ان يقع فيه نجاسة ولا يستبعد ذلك فقد ورد فيه
روايات كما رواه الشيخ في الصحيح عن الصّادق عليه

الى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر ورواه فى
التهذيب من الكافى قال قدس الله روحه
فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ
منه واشرب الخ اقول كلامه هذا متفرع
على ما تضمنه الحديث الاول فكان الاولى
تأخيره عن تاليه وقد اورد اعترا اعاظم
السادات الاعلام سلمه الله تعالى ان التفريع
عليهما معا جيد اذ جواز الوضوء انما يتفرع
على كونه مطهرا وهذا ما استفيد من الثانى
واما الاول فانما دل على كونه طاهرا وهو لا
يستلزم طهوريته الا ترى ان الماء المنفصل

عن الاعضاء فى غسل الجنابة طاهر بالاتفاق
غير مطهر عند المص والشيخين قدس الله اسرارهم
فهو كلام جيد متين الا ان تفريع قول المص
طاب ثراه فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة
مع قوله وان وجدت فيه ما ينجسه الخ على
الحديث الاول انسب كما لا يخفى واما قوله ادام الله
اقباله ان الطهورية انما استفيدت من الثانى
ففيه ان الآيات الكريمة قد افادتها قبله اللهم الا
ان يقال ان التفريع على الكتاب والسنة معا
اولى تامل فان مجال البحث واسع وقوله الا فى
حال الاضطرار يمكن ان يكون استثنا من النهى عن
مجموع الامرين اى انهما معا منهى عنهما فى كل

السلام انه قال الماء الآجن تتوضأ منه الا ان تجد
غيره قال قدس الله روحه والكر ما يكون
ثلثة اشبار الخ اقول هذا احد التقديرات وهو
مذهب القميين وقد اطنبنا الكلام فى تحقيق
الكر فى الحبل المتين بما لا مزيد عليه واعلم
ان الشيخ ره فى التهذيب اورد رواية الثلثة
فى الثلث عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن البرقى عن عبد الله بن سنان
عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الماء الذى لا ينجسه شئ قال كر قلت وما
الكر قال ثلثه اشبار فى ثلثة اشبار وقد اطبق



علماؤنا من زمن العلامة طاب ثراه الى زماننا
هذا على صحة هذه الرواية حتى انتهت النوبة
الى بعض الفضلاء المعاصرين فحكموا بضعفها
وان العلامة ومن تأخر عنه مخطئون فى القول
بصحتها واحتجوا على ذلك بان الشيخ رواها
فى موضع آخر من التهذيب عن المفيد عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن
اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام
وملاحظة طبقات الرواة يقتضى ان المتوسط
فى الرواية الاولى بين البرقى واسمعيل بن جابر
وهو محمد بن سنان لا عبد الله فان الطرفين قبل وبعد

متحدان ورواية البرقى عن عبدالله منتفية قطعا
لانه من اصحاب الصادق عليه السلم والبرقى
لتاخره لايروى عنهم من دون واسطة فروايته
هذه انما هى عن محمد لانهما فى طبقة واحدة
من اصحاب الرضا عليه السلم ومن هذا
يظهر ان ابدال الشيخ رحمه الله محمدا بعبدالله
توهم فاحش ومنه نشا توهم صحتها هكذا ملخص
كلامهم كما فى منتقى الجمان وغيره وربما ايده
بعضهم بان وجود الواسطة فى الرواية الاولى
بين ابن سنان وبين الصادق عليه السلام يدل
على انه محمد لاعبدالله لان زمان محمد متاخر عنه
عليه السلم بكثير فتخلل الواسطة انما يليق به واما

عبدالله فهو من اصحابه عليه السلم فاخذه عنه
يكون بالمشافهة لابالواسطة واقول ان الذى
يقتضيه النظر ان الوهم فى هذا المقام انما هو
من هؤلاء لامن العلامه ومن وافقه ولامن
شيخ الطايفة نور الله مرقده فان ادراك البرقى
زمان عبدالله بن سنان الذى هو من اصحاب
الصادق عليه السلم ليس امرا مستنكرا فانه روى
عن كثير من اصحابه عليه السلام بغير واسطة
كروايته عن ثعلبة بن ميمون حديث الاستنجا
باليد وعن زرعة حديث صلوة الاسير فى باب
صلوة الخوف وعن داود بن ابى يزيد حديث من
قتل اسدا فى الحرم وهولآء كلهم من اصحاب الصادق

عليه السلام فكيف لاينكر روايته عنهم بلا واسطة
وينكر روايته عن عبدالله بن سنان واما
ما ايدوا به كلامهم فانما يتايد به لو لم توجد الواسطة
بين عبدالله وبين الامام عليه السلام فى شىء من
الاحاديث لكنها كثيرة كتوسط عمر بن يزيد فى دعاء
اخر سجدة من نافلة المغرب وتوسط حفص الاعور
فى تكبيرات الافتتاح وقد يتوسط شخص واحد
بين كل من الرجلين وبينه عليه السلام كاسحق
بن عمار فانه متوسط بين محمد بن وبينه عليه
السلام فى سجدة الشكر وكذا بين عبدالله وبينه
عليه السلام فى طواف الوداع وقد وجدنا ما
يدل على لقاء البرقى اسمعيل بن جابر كما فى باب تطهير

المياه من النجاسات من التهذيب وهو ما رواه
الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابى عبدالله البرقى
عن اسمعيل الجعفى قال رايت اباعبدالله عليه
السلام يصلى والدم يسيل من ساقه فان قلت لعل
اسمعيل المذكور فى هذا السند هو اسمعيل بن
عبدالرحمن فانه جعفى ايضا فكيف حكمت بانه
ابن جابر قلت ان اسمعيل بن عبدالرحمن مات
فى ايام الصادق عليه السلام كما نص عليه علماء
الرجال ورواية البرقى وهو من اصحاب الرضا
عليه السلام عمن مات فى زمن الصادق عليه السلام
مستنكرة اما روايته عمن بقى الى زمن الكاظم
عليه السلام كثعلبة وزرعة وداود وامثالهم

فلا استنكار فيها ومن هذا القبيل روايته عن عبد الله
بن سنان فان عبد الله كان خادما للرشيد فلا
يستنكر روية البرقى له ولا اظنّك بعد ما تلوته
عليك فى ريب من نسبة الوهم الى شيخ الطايفة ان
فى توسيط عبد الله بن سنان بن البرقى واسمعيل
بن جابر وهم وانّ الحكم بخطأ العلّامة ومن تاخر
عنه فى وصف تلك الرّواية بالصّحة خطأ والله
اعلم بحقايق الامور فان قلت قد سلّمنا سلامة هذه
الرّواية من طعن اولئك الطاعنين في صحتها
بما قرّرته لكن يتوجه الطعن فيها من جهة اخرى
وهى قول النّجاشى انّ البرقى ضعيف فى الحديث
وقول ابن الغضايرى انّه يروى عن الضّعفا ويعتمد

المراسيل

المراسيل قلت اما كلام ابن الغضايرى فلا يستلزم
القدح فى توثيقه والا لزم القدح فى كثير من
الثّقات لان رواياتهم عن غير الثّقات اكثر من
ان يحصى واما قول النّجاشى انّه ضعيف فى الحديث
فهو يحتمل امرين الاوّل ان يكون من قبيل قولنا
فلان ضعيف فى النّحو اذا كان لا يعرف منه الا
القليل الثانى ان يكون مراده بتضعيف حديثه
روايته الحديث عن الضّعفاء واعتماده على المراسيل
ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال مع انّ الشّيخ
قد حكم بتوثيقه فى كتاب الرّجال ووافقه
العلّامة فى الخلاصة بعد نقله كلام ابن الغضايرى
والنّجاشى والحاصل انّ كلام النّجاشى وابن الغضايرى

ليس فيه تصريح بجرح الرّجل وكلام الشّيخ والعلّامة
نصّ فى توثيقه وكيف نعدل عن النّصّ الصريح
من المقال ونركن الى ما يتطرّق اليه الاحتمال وهلّا
عملنا فى هذا المقام بقوله عليه السّلم دع ما
يريبك الى ما لا يريبك وبعض النّاظرين فى كلام
العلّامة طاب ثراه اعترض عليه بان توثيقه
للبرقى مخالف لما قرّره فى كتبه الاصوليّة من تقديم
قول الجارح على قول المعدّل عند التعارض كيف
والجارح هنا متعدّد والمعدّل متفرد ولا اظنّك
تمترى فى ان كلام هذا المعترض غير وارد على
العلّامة عند التامّل فيما تلوته عليك من ترجيح
النّصّ على الاحتمال والله اعلم بحقيقة الحال

ولنعد الى الكلام فى متن الحديث فنقول قد طعن
المحقق فيه بخلوّه عن تقدير البعد الثالث ودفعه
بعضهم بدلالة سوق الكلام على المرام
ومثله فى المحاورات كثير بل قد يسكت البلغاء
عن ذكر الثالث للثلثة من غير ذكر ما يدل
عليه ومنه قول الشاعر كانت اثلاثا ثلثهم
من العبيد وثلثهم من مواليها وقد عدّ بعضهم
من ذلك قوله صلى الله عليه وآله حبّب الىّ
من دنياكم ثلث الطّيب والنّسا وقرّة عينى فى
الصّلوة فان الصّلوة ليست من الدّنيا فهو
صلى الله عليه وآله لمّا عدّ من ملاذ الدّنيا اثنين
عزفت نفسه المقدسة عن ذكر الثالثة فكانه يقول

مالى ولتعداد ملاذ الدنيا قرة عينى في الصلوة

فالواو الثانيه استينافية هذا وقد اورد شيخنا

الشهيد الثانى رحمه الله فى شرح الارشاد مثل

هذا الطعن على الرواية المشهورة المشتملة

على زيادة النصف وهى رواية ابى بصير قال

سالت اباعبدالله عليه السلم عن الكر من الماء كم

يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار

ونصفا فى عرضه ثلثة اشبار ونصف فى عمقه مثله

من الارض فذلك الكر من الماء قال رحمه الله ان

القدر العمق مسكوت عنه فى هذه الرواية انتهى

وقد وجهتها فى الحبل المتين على وجه تسلم

به من هذا الطعن وهو اعادة الضمير فى قوله

عليه السلم فى مثله الى ما يدل عليه قوله عليه

السلم ثلثة اشبار ونصفا اى فى مثل ذلك

المقدار وكذا الضمير فى قوله عليه السلم فى

عمقه اى فى عمق ذلك المقدار ولنا فى كلامه قدس

الله روحه مناقشة اخرى بعد الاغماض عن هذا

التوجيه وهى ان المسكوت عنه فى تلك الرواية

انما هو العرض واما العمق فبين لان قوله عليه

السلم فى عمقه من الارض اما حال من مثله او نعت

لثلثة اشبار الذى هو بدل من مثله ولولا الحمل

على هذا لصار قوله فى عمقه من الارض كلاما

متهافتا وحاشا مثلهم عليهم السلم عن التلفظ

بمثله واعلم ان الرواية التى عول عليها جمهور المتأخرين

فى مساحة الكر هى هذه الرواية وقد بينا فى الحبل المتين

انها فى غاية الضعف بوجوه شتى ولم اظفر فى

تقدير الكر بالمساحة برواية صحيحة بعد صحيحة

القميين اعنى صحيحة اسمعيل بن جابر السابقة

الا صحيحة الاخرى قال قلت لابى عبدالله عليه

السلم الماء الذى لا ينجسه شئ قال ذراعان عمقه

فى ذراع وشبر سعة وحيث انهم قدروا الذراع

بشبرين فهذه الرواية صريحة فى ان الكر ستة

وثلثون شبرا او الجمع بين هاتين الصحيحتين ورواية

ابى بصير المجبرة بالشهرة ليس الا بحمل الزايد

على رواية القميين على الاستحباب فاعلم انه

يقرب من مائة شبر كما هو قول ابن الجنيد ونحن وان

لم نظفر بمستنده لكن حديث من بلغه ثواب من الله على عمل يقتضى حصول

الثواب ولعل تحديده انما هو لاعلى المراتب واما ما ذهب اليه القطب

الراوندى من ان الكر ما بلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا

من غير اعتبار الضرب فهو يوجب تفاوتا فاحشا بين الافراد التى يصدق

عليها هذا التحديد بل يقتضى اتصاف الاقل بالكرية دون الاكثر وهذا امر

شنيع لا يقبله العقل بيان ذلك ان هذا التحديد كما يصدق على المذهب المشهور

يصدق على ما نقص عنه بكثير كما لو كان الطول تسعة اشبار والعرض شبرا

واحدا والعمق نصف شبر مثلا بل مع صدقه على هذا لا يصدق على الكر عند

القمين وهذا من اغرب الغرايب وظنى ان الراوندى رحمه الله انما اراد ان

الكر ما لو كانت ابعاده الثلثة متساوية لكان مجموعها عشرة اشبار ونصفا

لا ما فهمه الفقهاء رضى الله عنهم من كلامه وح يندفع عنه تلك الشنيعات

وينطبق تحديده على المذهب المشهور والله اعلم قال قدس الله روحه والكر

الف ومائتا رطل بالمدنى اقول الرواية المتضمنة لتقدير الكر بالارطال صحيحة

ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلم انه قال الكر الف ومائتا

رطل وليس فى هذه الرواية اشعار بكون الارطال مدنية او عراقية لكن المؤلف

طاب ثراه حملها على المدنية ووافقه المرتضى رضى الله عنه وحملها الشيخان

على العراقية واختيار المتأخرون وقد صرّح المؤلف والسيد تارة بالاحتياط وأخرى بأن الظاهر أنه عليه السلام
أجاب بما هو عرف بلده وورد بأنه لا احتياط في الانتقال إلى التيمم مع فقد الماء الكافر ذلك المقدار بان
الإجابة على عرف بلد السائل بمكة أنسب ولعله عراقي كما أن ابن أبي عمير كذلك وجملة من أصحابه تؤيد ذلك وقد
صرّح الشيخ وأتباعهما بأن الحمل على العراقية هو المناسب للتقدير بالأشبار لزيادة المؤنة زيادة جيّدة
وبأن صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام أن الكر ستمائة رطل المعتضد بذلك لإرادة أرطال مكة التي هي ضعف أرطال
العراق وأصحاب ابن أبي عمير لا يحصرون في العراقيين واحتمال إرادة الشيخ الأيمن مقام وقد استدل العلامة
في أحمد على الأرطال العراقية بأصالة طهارة الماء خرج ما نقص عن العراقية بالإجماع فبقي الباقي وكأنه طاب ثراه
لم يعتد بقول القطب الراوندي أن الكر ما يمجه العادلة على ثلاثة أشبار ونصف وبه وجهنا كلامه رحمه الله
في الحبل المتين بما لا يخرج به عن كلام المتأخرين وقد يعارض استدلال العلامة بما دل عليه مفهوم الشرط في صحيحة
محمد بن مسلم من قول الصادق عليه السلام إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء فإنه في الحكم بعدم الانفعال من العلم
بحصول الشرط وهو والحاصل أن الكر على المؤلف طاب ثراه بحسب المساحة تقارب نصف عشر الكر
وما عداها مكتف بالتسعة وثلاثين شبراً وزناً بالأرطال المدنية الكل منها رطل ونصف بالعراقي وهذا في غاية التقريب
قدس الله روحه وقال الصادق عليه السلام إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
المراد شيء من النجاسات الغير المغيرة لأحد أوصافه فالعموم مخصص بالإجماع وقد يستفاد من مفهوم الشرط
في هذه الرواية وفي صحيحة محمد بن مسلم ومعاوية بن عمار عن قوله عليه السلام إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
نجاسة ما دون ذلك بكل ما يلاقيه من النجاسات وفي استفادة ذلك منهما نظر لأنهما إنما يفيدان أنه

اقول



ذلك لو كانت الموجبة المدلول عليها بمفهومهما كلية كما أن السالبة المدلول عليها بمنطوقهما كذلك
لكن تخالف الكلية للمفهوم والمنطوق في الوقوع في سياق النفي والإثبات يعطي كون قضية المفهوم جزئية
فلا دلالة في هاتين الحديثين على ما استفاده من انفعال ما دون النصاب بكل ما يلاقيه من النجاسات فلا بد
من ضم مقدمة أخرى هي انعقاد الإجماع على عدم الفصل بين نجاسة ونجاسة لكن إثبات هذا الإجماع مشكل
كيف والشيخ يفرق بين ما يدركه الطرف من الدم وما لا يدركه اللهم إلا أن يدعى الإجماع فيما عدا ذلك
وقد استدل بالمنطوق الحديثين على طهارة القليل من الماء المتنجس ببلوغه النصاب كما هو مذهب المرتضى و
ابن البراج وابن إدريس لتعليق عدم التنجس على بلوغ النصاب وفيه نظر ظاهر إذ المتبادر من الماء هو الطاهر
والنص عند دل الحديث على عدم قبول النجاسة الطارية لا على زوال النجاسة الكائنة فتأمل
قدس الله روحه والقلتان تقريبا كر ثاني هي تثنية القلة أي الحب العظيم والجمع قلات
ثم قال أي قلة لأنها تقل أي ترفع وتحمل وفي كلام بعض اللغويين إطلاق القلة على مطلق الحب عظيماً كان
أو صغيراً والمؤلف قدس الله روحه أطلق القلة الجرة من غير تقييد بالعظم ولعل من اعتبر بادرة في البعض
في الأبعاد الثلاثة بعيد جداً قدس الله روحه ويكره الوضوء والغسل من الجنابة والاستنجاء
بماء الورد المراد بالاستنجاء بماء الورد حصول شيء منه في الفم حال السواك فالباء للمصاحبة
وأراد بتجويز ذلك الشيخ أنه لا يحصل المضمضة المستحبة بالماء المطلق فقيل بجواز الطهارة بماء الورد
لا يعرف القائل به من علمائنا طاب ثراه وقد طول الشيخ في التهذيب الكلام في إبطال
هذا المذهب والمشهور أن مستنده رواه محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل

الا المولف

بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس قال الشيخ ره هذا خبر شاذ شديد الشذوذ وإن تكرر في
الكتب والأصول وإنما أصله يونس عن أبي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره
إلى آخر كلامه طاب ثراه ولعله أراد انعقاد الإجماع في زمانه وما قرب منه لا إلى زمان المؤلف وما قبله إذ
من جملة شروط الاجتهاد الاطلاع على المسائل الإجماعية لئلا يفتي بخلافها وكيف يظن بالمؤلف طاب ثراه عدم
الاطلاع على هذا الإجماع حتى أفتى بخلافه وكلام الذكرى يعطي سبق الإجماع على زمانه وهو كما ترى والمحقق
العلامة في المختلف ذهب علماؤنا أجمع إلا الشيخ محمد بن بابويه إلى أنه لا يجوز رفع الحدث بالماء المضاف مطلقاً
بالمعنى الذي ذكرناه فالاستثناء في كلامه منقطع كما إذا قلت جاء القوم إلا زيداً وأردت بالقوم عمرواً وبكراً
وخالداً فإن الاستثناء في مثل هذا الكلام منقطع قطعاً وقد طعن المتأخرون في رد ما ذهب إليه المؤلف
طاب ثراه أما أولاً فبالطعن في تلك الرواية بأن في طريقها سهل بن زياد وحاله معلوم وراويها محمد بن
عيسى عن يونس والكلام فيما رواه عنه مشهور وأما ثانياً فلأنه سبحانه تعالى يقول وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به فلو كان المضاف مطهراً لم يحسن الاقتصار في مقام الامتنان على أحد القسمين وأما ثالثاً فلقوله
تعالى فإن لم تجدوا ماء فتيمموا والماء حقيقة في المطلق فيه أوجب سبحانه التيمم عند فقده ولو كان المضاف مطهراً
لم يكن الأمر كذلك وأما رابعاً فلما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام عن الوضوء باللبن وقوله إنما
هو الماء والصعيد والتوقيت ظاهر وأقول أما الطعن الأول ففيه أن المؤلف لم يقل بحكم بأن
الحديث الذي هو مستنده في هذا الحكم هو هذا الحديث الذي ذكرتموه ولعله استنبطه من أحاديث أخر لم تصل إلينا
في صحتها مثل العلم كذلك كما قرره في ديباجة الكتاب من أن جميع ما أورده فيه فهو حاكم بصحته وأنه حجة بينه وبين ربه

وفي



وكلا اعتصر من الأجسام أو اختلط بها فاصلح الأسماء فلا اقتصار في الآية الكريمة على أحد القسمين والآية
الثانية مخصصة بالأحاديث المستنبط منها هذا الحكم ورواية أبي بصير ضعيفة لا تنهض بالمعارضة هذا غاية
ما يمكن أن يقال من جانب المؤلف قدس الله روحه ولا يظهر من تجويزه الطهارة بماء الورد تجويزه
الطهارة بكل مضاف كما توهمه عبارات بعض الأصحاب فإن مذهبه مخصوص بذلك بماء الورد وحده
وأما باقي المياه المضافة فهو يوافق الأصحاب في عدم جواز الطهارة بها قدس الله
روحه والماء الذي تسخنه الشمس لا توضأ به ولا تغتسل به من الجنابة ولا تعجن به لأنه يورث البرص
روى الشيخ في التهذيب هذا المضمون عن إسماعيل بن أبي زياد عن الصادق عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فإنه
يورث البرص وروى أيضاً عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت أغسل رأسي
وجسدي فقال لا تعودي فإنه يورث البرص وهذان الحديثان ضعيفان على مصطلح المتأخرين لكون
في طريق الأول وإبراهيم بن عبد الحميد وهو واقفي في الثاني ويمكن أن يكون إيراد المؤلف طاب
ثراه النهي المذكور نظراً إلى طرق مستنده في الكتب التي يعتمد عليها ويحكم بصحتها والظاهر أنه أراد النهي
التنزيهي لا التحريمي وفاقاً لباقي الأصحاب وهم إنما حملوه على التنزيهي لما روي عن الصادق عليه السلام بطريق
ضعيف أيضاً أنه قال لا بأس أن يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس وظاهر بإطلاق الخبرين عموم النهي لما
كان في الآنية وغيرها ولا بين كونها منطبعة أو لا ولا بين الطهارة وغيرها من الاستعمالات ولا بين قصد

تنجيزا اولا وخص جماعة من المتأخرين الكراهة بما كان في الآنية ولعل وجه ذكر التعميم والتشقيق والتخصيص
بالقصد تنجيزه ووافقه بعض الاصحاب وكأنه نظر الى ظاهر هذه الرواية من ان عائشة سخنت ذلك بوضع
التمع في الشمس وخص العلامة في النهاية الآنية بالمنطبعة غير الذهب والفضة وبالبلاد الحارة قال طاب ثراه
لان الشمس الحارة اذا اثرت في تلك الاواني استخرجت منها زهومة تعلو الماء ومنها تتولد المحذور انتهى كلامه
ولم اظفر بمأخذ التخصيص بالمنطبع والتعميم لاخص به كالسراج كلام ابن الاثير في النهاية حيث قال التمع ما
تسخن في الآنية من الشمس وغيره وفي هذا المقام مباحث الاول ظاهر النهي في قوله صلى الله عليه
وآله لا تفعلي وقوله صلى الله عليه وآله لا توضؤوا ولا تغتسلوا ولا تعجنوا به التحريم كما هو المذهب المنصور
في الاصول ولو نزلنا عن ذلك وقلنا بأنه مشترك بين التحريم والكراهة او مجاز في التحريم فتعليله صلى الله عليه وآله
بان ذلك يورث البرص قرينة كون النهي للتحريم لوجوب اجتناب الضرر المظنون الا ترى ان الطبيب الحاذق لو
نهى شخصا عن اكل شيء وقال انه يورث ضررا عظيما لوجب عليه اجتنابه فكيف بالنهي الصادر عنه صلى الله عليه وآله
ولا يخفى ان كلام المؤلف طاب ثراه يعطي ظاهره التحريم ايضا لكن المتأخرين حملوا النهي في الروايتين
على الكراهة فان انعقد على ذلك اجماع كما نقل عن الشيخ طاب ثراه فلا كلام والا فالتحريم غير بعيد واما ما روي
عن الصادق عليه السلام انه قال لا بأس ان تتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس فهو خبر مرسل ضعيف جدا
لا يعارض ذينك الخبرين المشهورين مع ان المحرم مقدم على المحلل كما تقرر في الاصول على ان مجرد الوضع
لا يستلزم التسخين واما ما ذكره جماعة من متأخري الاصحاب قدس الله ارواحهم من ان نهيه صلى الله عليه وآله
في ذينك الخبرين للارشاد من قبيل قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم والعلة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وآله

راجعة

راجعة الى مصلحة دنيوية لا دينية وحصول البرص من استعمال ذلك الماء ليس مقطوعا به ولا مظنونا ففيه نظر
اما اولا فلانه لو ثبت ذلك لكان من حمل النهي على حقيقته ومجازه واما ثانيا فلان تحريم الفعل في الشريعة لكونه
لمصلحة دنيوية اكثر من ان يحصى ولا منافاة بين المصلحتين واما ثالثا فلان حكمهم قدس الله ارواحهم بكراهة استعمال
ذلك الماء انما يتم اذا كان في اجتنابه مصلحة دينية ولولا ذلك لم يكن مجتنبه مثابا واما رابعا فلان الضرر
الذي جعله صلى الله عليه وآله علة للنهي لو لم يكن مظنونا لكان مما تساوى الطرفان فكان احتمال حصول البرص وعدمه
متساويين وهذا امر مشترك بين المسخن وغيره فلابد من رجحان حصوله في المسخن ليتوجه النهي والتعليل في الخبر
فتأمل ولكن لتوقف في عدم التحريم على الاجماع اذ ثبت والله اعلم البحث الثاني الكلام في الكراهة او التحريم
بالماء المسخن اعم من الوضوء والغسل والعجن ام يعم سائر الاستعمالات المقتضية لمباشرته كغسل الثوب والعضو وغسل اليد عن
الطعام والاستحمام به ونحو ذلك كل محتمل ولعل العموم ارجح اذ الظاهر عود الضمير في قوله صلى الله عليه وآله
في الحديث فانه يورث البرص الى الماء نفسه لا الى غسل الرأس والجسد في حديث عائشة ولا الى كل واحد من الامور
الثلاثة في حديث اسماعيل والعود الى الجميع اولى من العود الى البعض البحث الثالث ان النهي عن الوضوء والغسل بهذا
الماء ان كان للتحريم فلا ريب في بطلانهما وان كان للكراهة فالمتأخرون على صحتهما وهو كذلك حيث ما كونهما اقل ثوابا
محالة وقياسهما بغير المسخن كما ذكره المتأخرون في كراهة الصلوة في الحمام والصوم المندوب في السفر وذكروا
ان المكروه بهذا المعنى خلاف المكروه المتعارف بين الاصوليين وقد ذكرت في زبدة الاصول انه مندرج في المندوب
لصدق حده عليه كالصوم المندوب في السفر او في المكروه بالمعنى المتعارف على نوع من التجوز برجوع الكراهة الى
امر خارج فكراهة الصلوة في السواد مثلا راجعة الى لبس السواد فيها مكروه لا ان محل الصلوة في السواد مكروه

ومن علة الوضوء بالمسخن فان النهي عن اتخاذه للوضوء واختياره على غير المسخن لا عن الوضوء به فان وجه
بان الكراهة بالمعنى المتعارف تنافي الاحكام الخمسة في كلام بعض الاصحاب انه من كانت العبادة التي هي اقل
ثوابا مكروهة لزم كون التصدق بدرهم واحد وقراءة آية مثلا مكروهين لانه اقل ثوابا من التصدق بدرهمين
وقراءة آيات ولزم ايضا اطلاق المكروه على العبادة الواجبة كالصلوة والحج مثلا اذا اوقعت على بعض
السنن دون بعض وهو امر مستنكر لاستلزامه كون جميع صلوات اهل الاسلام الا ما شذ مكروهة وتنقيح الكلام
والتأمل في مجاله البحث الرابع اذا زال السخونة عن هذا الماء المشمس فهل تبقى كراهة استعماله ام لا كل محتمل
والعلامة طاب ثراه رجح بقاءها مستدلا بصدق المسخن عليه واقتفى شيخنا الشهيد اعلى الله قدره وشيخنا
الشهيد الثاني طاب ثراه مستدلا باستصحاب الكراهة وبعدم اشتراط بقاء المعنى في صدق المشتق حقيقة كما تقرر
في الاصول فيصدق عليه انه مسخن وفي الدليل نظر لان من يحمل العلة [illegible] بالفعل الاقوى على الاستصحاب
وليس المسخن ليس المحدث والماء [illegible] الذي تسخنه الشمس بصيغة المضارع وهو صالح للحال [illegible] ولعل الموجود
في نسخة الماء الذي تسخن بالشمس بصيغة الماضي حيث لو وجد بصيغة الماضي لم يحتج الى التشبث بعدم اشتراط بقاء
المعنى وايضا فقد ذكر جماعة من الاصوليين ان موضع النزاع انما هو اذا لم يطرأ على المحل وصف وجودي يناقض الاول
كما ذكرته في الزبدة فان طرأ فالاطلاق مجاز اتفاقا كاطلاق القائم على القاعد والكافر على المسلم والابيض
على ما اسود والظاهر ان البرودة وصف وجودي كالحرارة البحث الخامس ان النهي في خبر اسماعيل بن
زياد عن الاغتسال بهذا الماء مطلق غير مقيد بغسل الجنابة بل شامل لسائر الاغسال الواجبة والمندوبة وكذا في
عائشة اغسل رأسي وجسدي بل اطلاقه اكثر كما لا يخفى فتقييد المؤلف قدس سره النهي بغسل الجنابة محل نظر

فان قلت

فان قلت لعله لم يظفر بحديث مقصور النهي عن مطلق الغسل او انه ظفر به ولكنه حمل المطلق على المقيد قلت
اما عدم الاطلاع فانه طاب ثراه على الحديث المطلق مع اطلاع المتأخرين عن عصره عليه بعيد غاية البعد
واما حمل المطلق على المقيد فمع ان جماعة من الاصوليين كالعلامة في النهاية نقلوا الاجماع على انه اذا كان المقيد
منفيا نحو لا تعتق في الظهار المكاتب لا يجزي اعتاق المكاتب لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بالاطلاق
والاولى ان يقال ان الحديث المتضمن للاطلاق وان وصل اليه لكنه لم يصل على وجه يعتمد عليه ويثق به وحكم بحجيته
واما الحديث المطلق فما وجده على الشرط الذي شرطه في ديباجة الكتاب [illegible] وضرب عن المطلق
صفحا لا انه حمله على المقيد ويتكلف ان يحمل غسل الجنابة في كلامه على التمثيل والله الهادي الى سواء السبيل
قدس سره ان يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار — المراد بنفي البأس عدم الكراهة
اي سوى الماء المسخن بالنار كالمسخن بالشمس في الكراهة واراد بالرجل الشخص والحميم كما قاله جمع من المفسرين هو الماء
المتناهي في الحرارة فكان الاولى ان يحمل الحميم على الحار لكن ذكر جماعة من اللغويين انه الماء الحار وانه يطلق
على الماء البارد ايضا فهو من الاضداد وعلى هذا فكون الوصف بالحار مخصص ويمكن ان يكون مراده طاب ثراه
بالماء الحميم ماء العين الحارة التي تشم منها رائحة الكبريت وعلى هذا الاعتداد ان يراد بنفي البأس عدم التحريم
دفعا لما يظهر من بعض الروايات كقوله صلى الله عليه وآله انها من فيح جهنم — قدس الله سره
ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة اي دم [illegible] مات او لم يمت — المراد بالنفس من الحيوانات
[illegible] الا ذو الدم [illegible] ولا سيما الانسان المغتسل
والمقبول [illegible] والمراد بما ليس له دم ما ليس له دم سائل كالزنابير والجراد ونحوها فهذه الجملة

المطلق

المقيد

ليس مسوقاً للتأكيد المحض بل هو مؤسسة فإن قيل إنه لا دم له أصلاً فيصدق عليه أنه ليس بدم قلنا إنه ليس
فقد رجع السؤال إلى التقدير بوجه كما هو مبيّن في محله والكلام في المعاد من الجواز وما لم يحمل المصدر بالفاء
خبر المبتدأ أو الضمير فيهما فتأمل — قدس الله روحه قال كان معك إناءان إلى قوله تيمّم
روى ذلك عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري
أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعاً ويتيمّم واحتج العلامة على وجوب اجتنابهما بأنه يقدم للتوا
اجتناب النجس محقق والكلام فيه مجال ونسب بعض العامة إلى صحة الوضوء بما أفرض من ذلك الماء
معرفة فيهما نوع دلالة على أنه الطاهر ولم يعمل به أصحابنا لثبوت النهي عن استعمال كل منهما فالقرينة الأقوى
التعرض لما هو في الخروج عن النهي الثابت من الطاهر وكلام المؤلف طاب ثراه أن مورد وجوب الإهراق
كما يظهر من الرواية ولعله أمر تعبدي لا لتصديق عدم وجود الماء إذ المشهور بالجمل كالمعلوم والشيخان
لو افقانه في وجوب الإهراق وابن إدريس وأكثر المتأخرين على عدم وجوبه وحملوا الأمر به على
الكناية من قبيل قوله تعالى إذا حللتم فاصطادوا وهو كما ترى ولا يجوز الوضوء بأحدهما وتطهير الأعضاء
بالآخر ثم الوضوء به إذ لا يكون ماء الوضوء أو يصلي الصلاة الواحدة عقيب كل من الوضوءين
مرة لثبوت النهي والأمر بالتيمم أما لو كان ماء أحدهما مضافاً واشتبها توضأ بهما معاً للقدرة على تحصيل
الواجب والجزم في النية إنما يجب مع الإمكان ولو أهرق أحدهما لم يسقط وجوب الوضوء بالآخر ثم التيمم
قدس سره ولو أن ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم أصاب ثوبك منه
لم يكن به بأس — لعل المراد بالماء ماء المطر كما تضمنت ذلك صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام

في ميزابين

في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب الرجل لم يضرّه ذلك لكن في
رواية أخرى عنه عليه السلام مرات من دون تقييد بالمطر وربما حمل المطلق على المقيد إطلاق الرواية
وكلام المؤلف يشمل ما إذا كانت إصابته للثوب حال نزول المطر وعدمه لكن التقييد بحال نزوله هو الأظهر
قدس سره وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام إلخ — السطح يبال عليه فتصيبه السماء المطر
فقال لا يكف إليه بالفتح ولعله ويكف إذا تقاطر الماء من سقف ونحوه وقد يحمل إسناد الراوي الوكف
إلى المطر أو السطح مجاز أو الضمير المنصوب في قوله عليه السلام ما أصابه يعود إما إلى البول الذي
عليه بقول الراوي يبال عليه أو إلى الثوب والأول أولى لتوافق مرجع المجرور وأما العود إلى
السطح فبعيد وهذا الحديث أول الأحاديث الصحيحة على الرأي التي تضمنت شيخنا المؤلف ذكر سنده
وهشام بن سالم من خواص أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ثقة ثقة وللمؤلف إليه طريقان
أحدهما صحيح بغير مرية والآخر حسن لاشتماله على إبراهيم بن هاشم وهو عندي مصرح بتوثيقه في كتب الرجال.
إلا أن مدحه منقطع والذي قدس الله روحه كان يقول إني أستحي أن أخرج حديثه من
سلك الصحاح وقد أطنبنا الكلام في توضيح حاله في حواشينا على خلاصة الأقوال هذا ولا يخفى
أن عطف إصابة السماء بالفاء التعقيبية يدل على أنها وقعت قبل جفاف البول فلو وقعت بعد
جفافه بغير الشمس عند الأكثر أو بها عند المحقق لا ينفي البأس بطريق أولى وقد استدل البعض
على ما تقدم الحديث على أن ماء المطر كالجاري والنجس فيه محال عن تعليله عليه السلام ما أكثر منه
إنه إذا أورد على النجاسة أكثر منها طهرها وهو كما ترى وقد يحمل الماء ماء المطر والنجاسة بالبول

وقوفاً مع النص وربما حمل الكدر على الوكف كأن حال تقاطر المطر وهو غير بعيد إلا أن التعليل الاتي عنه
قدس الله سره وسئل عليه السلام عن طين المطر إلخ — لعل تخصيص قوله عليه السلام
طين المطر لا ينجس يروى بالشدّة على التعدية وبالتخفيف على اللزوم وكلمة فالإطلاق نفي التنجيس
أو التنجس بعد محافظة ما ذكر مشكل والحمل على إصابة الصوب حال نزول المطر غير بعيد وأما العمل
بالإطلاق وحمل طين المطر كالماء المستنجى به في غاية البعد ولم ينقل عن أحد من أصحابنا وقد ذكروا
أنه يستحب إزالته عن الثوب إذا أصابه بعد ثلاثة أيام من انقطاع المطر ولعله لعدم سلامته من النجاسة
ولما رواه في التهذيب عن الكاظم عليه السلام أنه قال في طين المطر لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن
يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله — قدس الله روحه وسأل علي
ابن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت إلخ — يحتمل أن يكون ذكر علي بن جعفر
رضي الله عنه غسل الجنابة بعده لإفادة أن بدن المغتسل نجاسة بنحوه ونحوه ويحتمل أن يكون ذكره له
لتحقق أن الماء الذي يغتسل به عن الجنابة إذا خالطه ماء المطر لا يجوز الوضوء به وذلك لأن الرواية
عن الصادق عليه السلام في غسالة الغسل مجملة فقد روى الفضيل بن يسار عنه عليه السلام في الجنب يغتسل فينضح
من الماء في الإناء فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج وروى ابن سنان عنه عليه السلام في الماء
الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة أنه قال لا يجوز أن يتوضأ منه فأراد رضي الله عنه
أن يستعلم من أخيه عليه السلام ما هو الحق في ذلك ولعله إنما سأله عن المخالطة بماء المطر لأنه علم بأن
غير المخالط لا يجوز الوضوء به فتأيد بهذا ما ذهب إليه المؤلف والشيخان من عدم جواز رفع الحدث بالغسالة

غسله

الرافع

الرافع للحدث وستسمع في هذه المسألة كلاماً مشبعاً إن شاء الله تعالى والمستتر في قوله عليه السلام
إذا جرى يحتمل أن يعود إلى المطر والمراد إذا أكثر بحيث جرى عن الميزاب لا إذا كان قليلاً ضعيفاً ويحتمل
أن يعود إلى ذلك الماء المأخوذ لقربه — قدس سره وسأله عن الرجل يمر في ماء المطر إلخ
هذا الحديث يتناول بإطلاقه ما إذا كان المرور به حال نزول المطر أو بعد انقطاعه وما إذا كان ذلك
الماء بعد انقطاع المطر كثيراً أو قليلاً فظاهره يوهم ما نقل عن المؤلف طاب ثراه من القول بطهارة
الخمر والحق حمله على حال نزول المطر وعلى الكثرة فإن نجاسة الخمر مما لا ينبغي التوقف فيها
كيف وقد ادعى السيد المرتضى رضي الله عنه والشيخ قدس الله سرهما الإجماع على نجاستها بل قال
المرتضى رضي الله عنه أنه لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر إلا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار
بقولهم هذا كلامه فإن قلت كيف يدعي هذان النحريران الإجماع على نجاستها مع أن المؤلف والد
أبي عقيل طاب ثراهما قائلان بطهارتها وهما من أعلام علمائنا فلعلهما أرادا إجماع أهل
عصرهما وهذان الشيخان متقدمان عليهما مع أن خلاف معلوم النسب لا يقدح في حجية
الإجماع عندنا على أن المخالف المؤلف نور الله مرقده لم يصرح بطهارة الخمر وإنما حكم
بجواز الصلاة في ثوب أصابه الخمر وهذا لا يستلزم الحكم بطهارته فلعله عنده معفو عنه
في الصلاة ككثير من النجاسات وربما دل على أنه قائل بنجاسته ما يأتي في هذا الكتاب
عن قريب من حكمه بنزح جميع ماء البئر لانصباب الخمر فيها وإن وقع فيها بعير أو ثور أو صبّ فيها
الخمر نزح الماء كله والسيد في ... الإجماع على أن الرجس في الآية الكريمة في قوله تعالى إنما الخمر والميسر

والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان معناه انجس كما هو خبر عن الخمر وحده وخبر المتعاطفات
المتلوه محذوف وفاد هذا هو الراجح عند كثير من المفسرين وقد جعله السضاوي حسن ثقة على الوجه الاخر هو
جعله خبرا عن مبتدأ محذوف تقديره تعاطي الخمر والميسر وستسمع عن قريب في هذا المقام كلاما مبسوطا
فانتظره قدس سره وسال عمار الساباطي اباعبد الله عليه السلام عن الفتى يصيب الثوب الخ
هذا الحديث رواه الشيخ في ت وسوى من المؤلفات وعمار الساباطي وان كان فطحيا الا انه ثقة
جليل القدر من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وحديثه يجري في الوثوق مجرى الصحاح وقد ذكر
الشيخ في العدة ان الطائفة لم تزل تعمل بما رواه عمار الساباطي وقول الكاظم عليه السلام اني استوهبت
عمارا من ربي فوهبه لي مشهور وسؤال الصادق عليه السلام ان يعلمه الاسم الاعظم وقوله عليه السلام
انك لا تقوى على ذلك واظهار بعض علامات ذلك عليه يدل على كمال قربه واختصاصه وما تضمنه
هذا الحديث من نفي البأس عن ثوب اصابه الفتى قد دل على طهارته وهو مذهب اكثر علمائنا ونقل الشيخ
في المبسوط عن بعض اصحابنا القول بنجاسته واكثر العامة على نجاسته لرواية رووها عن النبي صلى الله عليه واله
ولم تثبت عندنا قدس سره وقال النبي صلى الله عليه واله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال
يجتر بالجيم والمشددة المثناة الفوقانية واخره راء مشددة اي يخرج ما اكله من جوفه الى فمه
فيمضغه مرة اخرى كما يفعله البعير والشاة ومصدره الاجترار ويقال له بالفارسية نشخوار ويراد
بالحلال الواقع خبرا عن السؤر الطاهر او حلال الاكل ويلزم منه طهارة سؤره واما الحلال الواقع خبرا
عن اللعاب فلا ظهر ان يراد به المعنى الاول لان اللعاب من الفضلات وقد حكموا بتحريم فضلات الحيوان

ولم يستثنوا

ولم يستثنوا الا اللعاب فم الزوجة والبنت لورود الرواية بالرخصة فيهما قدس سره
واتي اهل البادية رسول الله صلى الله عليه واله الخ كان من عادة سكان البادية حفر الحياض
ليستجمع فيها ماء المطر ليشربوه ويستقوا مواشيهم ومن المعلوم ان مياه امثال تلك الحياض تزيد على الكر غالبا
فلا يضر شرب الكلاب منها وعطف البهائم على السباع والكلاب من عطف العام على الخاص لان
البهيمة في اللغة ذات القوائم الاربع ولفظه سائر هنا بمعنى البقية ومنه قول النبي صلى الله عليه واله لغيلان لما
اسلم على ازيد من اربع امسك اربعا وفارق سائرهن وقول العامة جاء سائر الناس ويريدون
جميعهم لحن نص على ذلك صاحب كتاب درة الغواص قدس الله سره وان شرب من الماء الذي
الى قوله فان وقع وزغ اهرق ذلك الماء اريد بالدابة هنا الفرس او المعنى اللغوي الخاص وهو
المركوب من الحيوان ليكون عطف الحمار عليه من عطف الخاص على العام اما اذا اريد المعنى اللغوي العام فيدخل
الكلب والخنزير بالدابة والوزغ جمع وزغة وهي سام ابرص وتعليق الاهراق على الوقوع لشيوع عدم
الخروج عنه بين موت الوزغ في الماء وغيره وجماعة والمشايخ من قدماء الاصحاب استحبابه فلو
لاحتمال ان امر الشارع بالاهراق لنجاسة الماء او لسمية الوزغ لكما وقع في الماء ما ليس له دم سائل
باستعمال الماء والوضوء منه مات فيه او لم يمت بل انما هو لمظنة سميتها كما قاله العلامة طاب ثراه في التذكرة
قدس سره وان وقع فيه كلب او لم الخ كلامه طاب ثراه يشعر بان
جواز التعفير عنده غير مشروط بالولوغ ومحتمله ابن العباس ناظرة له لكن جمهور الاصحاب شرطوه
وجعلوا نجاسته الاناء بما عدا الولوغ كسائر النجاسات وكذلك الا ان في كلامه على تقدم التعفير على الماء

آله

او ما خرج عنه وكذلك كلام المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف بل اكثر الاصحاب على تقدمه وصحيحة ابي العباس
صريحة فيه والمفيد على توسطه ولم نظفر في كتب الحديث بما يدل عليه ثم اطلاق المؤلف شامل لمسح الكلب والخنزير وظاهره
جواز التعفير والتعدد فيهما واطلاق تلك الصحيحة يساعده وظاهر كلامه تعيين مزج التراب بالماء تحقيقا لاسم
الغسل وهو مختار الراوندي وابن ادريس والعلامة في المنتهى نظرا الى ان الغسل اجراء المائع على المحل وقال
السيد على ابن علي الله قدره في شرح القواعد انه خال عن ضعف لان الغسل حقيقة اجراء الماء فالمجاز لازم على التقديرين
مع ان الامر بغسله بالتراب والممزوج ليس ترابا واعترض عليه بعض الاصحاب من المعاصرين بان الغسل وان
كان حقيقة في اجراء الماء الا ان الحمل على اقرب المجازات الى الحقيقة اولى فلا يعدل عن المزج وقد بالغ في الجلد
المتين بما حاصله ان المزج يستلزم تجوزين في قوله عليه السلام في تلك الصحيحة اغسله بالتراب وعدمه انما يستلزم
تجوزا واحدا فهو اولى وما ذكره طاب ثراه من تخيير الاناء ان لم يوجد التراب قوي وظاهر المفيد وجوبه
لانه احوط قدس سره واما الماء الاجن فيجب التنزه عنه الا ان يكون لا يوجد غيره الى قوله
ولا يجزي التيمم منه روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الماء
الاجن تتوضا منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه عنه والاجن الماء المتغير الطعم واللون كذا في الصحاح والقاموس
ونهايه اي الاثير واما متغير الريح وحده او مع غيره فما ظفرنا به في كلام اللغويين ما يدل على اطلاق الاجن
عليه والمستفاد منه عليه السلام وجود غيره ربما يشعر بان الكلام بالتنزه عنه للاستحباب والظاهر ان الوجوب في
كلام المؤلف بهذا المعنى ولعل المراد بالتنزه عنه التنزه عن الوضوء والغسل به لا عن مطلق استعماله كازالة
النجاسة والشرب والتبرد مع ان ارادة الاطلاق محتملة ايضا ولعله يكون في كلامه مستغني عنها ولو تركها

لكن اولى

لكن اولى ولعله مما في قوله بما شرب منه السنور يحمل منه على انها موصولة او موصوفة والاولى كونها
مصدرية وطعم بمعنى الذوق اي ذاق وقد يطلق على مطلق الاكل وتخصيص الوضوء بالذكر لعله لموافقة صحيحة
ابي الصباح عن الصادق عليه السلام في الوضوء بفضل السنور والا فلا فرق بين الوضوء وغيره من الاستعمالات
قدس سره ولا يكره الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني الخ ظاهر كلامه ان
اسئارهم طاهرة وان اكثر البحث على منع الوضوء لا يستلزم النجاسة والاصحاب رضوان الله عليهم متفقون
على نجاسة اهل الكتاب من اليهود والنصارى من انواع الكفار والاكثر على نجاسة الجميع واما ولد الزنا فاكثر المتاخرين
على كراهة سؤره ولكن في الروايات ما يشعر بنجاسته كما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام انه قال
لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيه غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت
وهو شرهم واستعمال النهي في حقيقته ومجازه بعيد وكما رواه حمزة بن احمد عن الكاظم عليه السلام قال
سالته او ساله غيري عن الحمام فقال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام
فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت قدس سره وماء
الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كان له مادة المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار مما هو دون
الكر وقد يشعر كلامه طاب ثراه بحكمه كونه كالجاري واشتراطه بالمادة اما الاول فيدل عليه ما رواه
الشيخ في الصحيح عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة
الماء الجاري واما الثاني فيدل عليه ما رواه الشيخ عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام
لا باس به اذا كان له مادة وقد ذكرنا في حبل المتين ان بكر بن حبيب وان كان مجهول الحال الا ان صفوان

تلقوا روايته هذه بالقبول فلعل الضعف منجبر بذلك وما تضمنه من اشتراط المادة الظاهر انه لا خلاف فيه
من الاصحاب الا من ابن ابي عقيل فانه علا اصله لكن ما سنذكره في كلام المولف طاب ثراه من جواز ادخال يده القذرة
ماء الحمام اذا فقد ما يغترف به ينافي اشتراطه عنده ويسمع الكلام فيه وللحوان اطلاق المادة في هذا الحديث
شمل ما اذا كانت دون الكر واكثر المتاخرين على اشتراط كونها كرا فصاعدا والمحقق لم يشترطه وهو الظاهر من
اطلاق المولف طاب ثراه وحمله عليه السلم له بمنزلة الجاري يقارب التصريح بعدم اشتراطها الا اذا اشترطنا الكرية
في الجاري كما هو مذهب العلامة طاب ثراه واما من عدا من المتاخرين فحيث لم يشترطوا فيه الكرية فان
يشترطوها فيما ورد النص الصحيح بانه بمنزلة الجاري فان تنزيله عليه السلم له تلك المنزلة اخرجه عن حكم القليل
فلا يلزم من الحكم بانفعال القليل بالملاقاة الحكم بانفعاله بها فكما خرج ماء الاستنجاء وماء المطر عن الحكم
بنص خاص فالظاهر خروج هذا ايضا والاظهر عدم اشتراط الكرية وان كان الاحوط اشتراطها واما
ثبوت الحكم عند العلو والاتحاد ففيه كلام مبسوط نطلب من حواشينا على الارشاد فليكن
وقال الصادق عليه السلم في الماء يبول فيه الدواب الخ ما دل عليه هذا الحديث من عدم
انفعال القليل بالنجاسة هو المذهب المشهور بل كاد يكون اجماعيا بل ادعى عليه وقد خرج مخالفة ابن الجنيد
كان ابن ابي عقيل في الاجماع وقد اوردنا في كتاب مشرق الشمسين وكتاب حبل المتين ما استدل به له وعليه واجبنا عن الروايات
وهذا الحديث الذي اورده المولف طاب ثراه رواه محمد بن مسلم عنه عليه السلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الماء الذي يبول فيه الدواب ويلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شي والمولف اسقط لفظ الماء لكنه اراد نقل الحديث بالمعنى او ان الحديث الذي وصل اليه لم يذكر الماء

مم ...

م في دلالة مفهوم الشرط على نجاسته ما دون الكر بملاقاة نجاسة لا فرق كما فهمه الاصحاب بحث لان منطوقه ان الكر
لم ينجسه شي من النجاسات فمفهومه ينجسه شي من النجاسات واين هذا من الدلالة على العموم وقد استدل علماؤنا على ذلك
الحديث بعدم القائل بالفصل فان الاصحاب لم يقل احد منهم بتنجيس القليل ببعض النجاسات دون بعض الا ابن
الجنيد فلا يعبا بخلافه وفي هذا الكلام نظر لا يخفى على الشيخ طاب ثراه فرق بين الدم الذي لا يدركه الطرف
وما يدركه فنجس القليل بالثاني دون الاول وسيجي في كلام المولف طاب ثراه ما يدل على ان ميل الى
انما ينجس القليل اذا تغير فلا اذا لم يتغير فكيف يقال بعد هذا انه لا قائل من الاصحاب بالفرق بين نجاسة
ونجاسة فليكن هذا وقال الصادق عليه السلم كان بنو اسرائيل الخ روى الشيخ
الصدوق في الحديث الصحيح عن داود بن فرقد عنه عليه السلام وفي بعض النسخ ما اوسع ما بين السماء والارض
وفي بعضها باوسع مما بين السماء والارض باسقاط لفظة من ولفظة اوسع والكلام قوله عليه السلم ...
... وقوع دلالة على عدم مقدار ... بالارض ... وعلى الاولى منصوب ... الكلام
حال عن الامرين معا الا ان الاولى اشد ... وعلى الثانية مجرورة ... الاضافة واعلم ان العلامة
طاب ثراه استدل بهذا الحديث على عدم جواز الاستنجاء من البول بغير الماء من الاحجار وغيرها لقوله
انه عليه السلم بالماء ويدل على نفي الطهورية عن غيره خصوصا مع ذكر النعمة بالتخفيف فلو كان البول
يزول بغيره لكان ... ولما ... استدلاله طاب ثراه مناقشة اوردناها
في كتاب مشرق الشمسين حاصلها ان الحصر ان يقول ان قرض بني اسرائيل لحومهم انما كان من البول الغليظ ... من
خارج لا ان الاستنجاء من البول كان بقرض لحومهم وكيف وذلك يؤدي الى انقراضهم ...

ولو كان ... لم يعمل كالعمل عنده من ... ولا بأس ان يستقى الخ الجبل المتخذ من شعر الخنزير
قد يحمل كلامه هذا ... طاب ثراه كما ... من عدم نجاسة
ما لا تحله الحياة من نجس العين وقد يقال انه لم يصرح بطهارة ذلك الماء ... الاستقاء للطهارة او السقي
الزرع او الدابة ونحو ذلك والشيخ روى في التهذيب بطريق ظاهره الصحيح عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر اتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس وحمل ... هذا الحديث
على عدم وصول الشعر الى الماء وهو بعيد ولكن يحمل الاشارة في قول الراوي وذلك الماء الى الماء الذي
في البئر لا الماء الذي استقى ويكون في الحديث دلالة على عدم نجاسة البئر بملاقاة النجاسة وعلى نجاسة شعر
الخنزير كما يقول المرتضى رضي الله عنه ويكون ذلك ... رواه الشيخ في كتاب التهذيب عن الحسين بن
زرارة انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن شعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضا منها
فقال لا بأس ... السائل ... السؤال عن الماء ... بعد الاستقاء ... حمل حبل
الرشا ... الذي ... الكلام الى قول المرتضى رضي الله عنه بعدم
نجاسة ما لا تحله الحياة من نجس العين ... وقد ... هذا المقام ... ومن السلطان ... الخ
خلد الله ملكه واجرى في بحار ... عرض له ... خنزير عظيم الجثة طويل
الخارج فضربه بالسيف ضربة ... وانا ... ثابت ... المنصور ...
... الله ... فقال ... نخاسة الخنزير

فهو منسوب الى السيد المرتضى ... بطهارة ما لا تحله الحياة من نجس العين ووجود هذا الخط على هذا السن
ربما يؤيد كلامه طاب ثراه فان السن مما لا تحله الحياة وكان بعض الاطباء حاضرا في المجلس الا ... فقال انه قد صرح الشيخ الرئيس في القانون بان بعض العظام لها حس وان السن من جملة تلك العظام فيكون
مما تحله الحياة البتة فقلت له كلام الشيخ غير ... بعد ما علمناه ... اسرارهم ...
ائمتنا سلام الله عليهم ان السن مما لا تحله الحياة ... والشعر والقرن ...
ولو ... اما ... الى ... الاستعطاف ...
ان لي مع ... في هذا المقام من بحث العظام ... ونقلته ... في ...
الكلام الذي نقلته عنه لانه ذكر في بحث امراض الاسنان من القانون ان من جملة العظام التي لها
حس وقال في بحث تشريح الاسنان ليس لشي من العظام حس البتة الا الاسنان وظاهر ان تلك العبارة
موجبة جزئية ... لبعض ... الكل ... تقتضي ...
وقال ... القانون ... الشيخ ... ولا حول ولا قوة الا
بالله فليكن هذا وسئل الصادق عليه السلم عن جلد الخنزير ... ولم لا ...
المولف طاب ثراه لهذا الحديث صريح في ان ... كما قرره في ... ولم ...
... للطهارة جلد الخنزير ... شعر الخنزير ... الاستقاء ...
والدواب ونحوها ولو حملناه على مطلق الاستعمال لم يدخل ... الطهارة ...
على ان ذلك ... لا ... عدم نجاسة ... بالنجاسة

العرق بعلم نجاسة [illegible]
وطهارته [illegible]

والحديث الثاني من كون الوضوء والشرب مما يحصل فيه جلود الميتة صريح في طهارتها وان المؤلف قائل بذلك
لكن المشهور انه لم يقل بطهارتها من علمائنا الا ابن الجنيد فقط لكنه شرط ان يكون من غير نجس العين وان يكون
مدبوغا وهذا الحديث خال عنهما وقد روى الشيخ في التهذيب ما يضعفه لكن يؤيده ما رواه عن الحسين بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال
يدبغ وينتفع به ولا تصل فيه وقد يقال ان ترك الشيخ للرواية [illegible] وما هو معلوم من ان علماء الاسلام
لا يوضع في الجلود الا بعد دباغتها وربما حملت الجلود في هذين الحديثين على جلود ما لا نفس له كالضب وحيوان
الماء وهذا الحمل وان كان بعيدا الا انه لا مندوحة عنه نظرا الى الاجماع على [illegible] والله اعلم
بحقائق الامور   قدس سره قال توضأ رجل من الماء المتغير الى قوله وكل انه يثبت فيها ذلك الماء
هذا التغير يحتمل محله والاولى ان الماء ما لو وارد البغل الروث لظهر [illegible]
وبالمعنى المتغير بها لاحتمل [illegible] الاطلاق لعدم استقامة ذلك في غسل الاناء
من ماء كل من الكلب وقوله وغسل الثوب معطوف على [illegible] عطفا على الاعادة الا بالجر عطفا على الصلوة
ادل من ارادة اعادة غسل الاناء وظاهر كلامه يعطي اعادة الصلوة في الوقت وخارجه فان اطلاق الاعادة
على ما يشمل القضاء دائر على السنة الفقهاء [illegible] واما تخصيصها بالفعل الثاني في الوقت
فاصطلاح جديد من الاصوليين   قال دخل رجل الحمام الى قوله نعل مثل ذلك
هذا ما ذكرنا قبيل هذا [illegible] في ماء الحمام [illegible]
كالجاري والتعليل بنفي الحرج [illegible] ويمكن رفع [illegible] ما في الحياض الصغار [illegible]

الماده

الماده [illegible] اي لا يعتقل ويكون المؤلف قد ادعى اشتراط الضرورة لكن الحكم [illegible]
حال الاختيار دون الاضطرار مشكل جدا او ما لم [illegible] والشيخ في التهذيب على [illegible]
ابا موسى بن جعفر عليهما السلام عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء اتوضأ منه للصلوة قال لا
الا ان يضطر اليه [illegible] على الكراهة [illegible] علي بن جعفر رضي الله عنه [illegible] ان اعرض له ذلك
[illegible] ان يكون سؤاله عن كراهة الوضوء من ذلك الماء والسؤال عن [illegible] فاجابه عليه السلام
بزوال الكراهة حال الاضطرار وقد يحمل الاضطرار على حال التقية فان العامة قائلون بطهارة اهل الكتاب
ثم الطريق في قوله طاب ثراه وكذلك الحنان [illegible] الى الماء في الطريق الظاهر ان المراد به السقف
فيكون عنده شرطا في نجاسة الحمام   قدس سره وسئل عليه السلام اتوضأ من فضل وضوء
[illegible] المسلمين احب   قدس سره الركوة بالركوة وهي الزورق الصغير او المطهرة
المتخذة من الجلود وفي القاموس الركوة الحوض الكبير والاول انسب بالسياق وتخمير الشيء تغطيته والمراد بفضل
وضوء المسلمين ما يبقى في الاناء وكونه [illegible] عنه وحمله على غسالة وضوئهم [illegible] قوله فيما بعد
الماء الذي يتوضأ به الرجل [illegible] فلا بأس ان يأخذ غيره فيتوضأ به بعيد والحنيفية السهلة
[illegible] الى الحق [illegible] محذوف والتقدير الطريقة الحنيفية وهو نوع تشنيع على اصحاب الوسواس
المحترزين عن سؤر [illegible] والسمحة [illegible] فيها والسهلة [illegible] وفي كلامه
عليه السلام [illegible] الى قول النبي صلى الله عليه وآله بعثت بالحنيفية السمحة السهلة   قدس سره قال احب
[illegible] في الحمام اغتسل السلم من الحوض قبل الذمي   ان اراد تقدم المسلم وجوبا فالمراد

بالحوض الصغير المعدم المادة الذي دون الكر وان اراد تقدمه فالمراد به ذو المادة او ما هو كر اكثر على انه
وقد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام
قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وهذا
الحديث يحمل مستند المؤلف طاب ثراه في تقديم المسلم في الاغتسال لكنه خبر بالمسيحي [illegible] قوله عليه السلام
فيغسله ثم يغتسل احتمال [illegible] وكلمة فيغسل الحوض لشموله اغتسال النصراني اولا فاليس [illegible]
في قوله عليه السلام الا ان يغتسل وحده بعود الى [illegible] والمراد انه يغتسل قبل المسلم ثم يغسل المسلم الحوض باطلاق
المادة التي تجري باغتسال النصراني مراد النصارى غير متدينين بارسال المادة وعلى هذا الكلام
والا على المعنى كلام المؤلف طاب ثراه ويحرم [illegible] الكلام في هذا الحديث في كتاب مشرق الشمسين
فارجع اليه   قدس سره وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن مجمع الماء في الحمام الى قوله من غسالة
الجنب [illegible] اسم الفاعل الى الآخر [illegible] وقوله [illegible]
او ابتداء [illegible] قوله الشيء منه تبعيضية والجار والمجرور فاعل الفعل او [illegible] فاعله ووقوع
الجار والمجرور مسندا شائع بين النحاة دائر على السنتهم اما وقوعه مسندا اليه فلم يسلكه جمهورهم [illegible]
[illegible] فلعل مرادهم [illegible] لكن استنبطه بعضهم اثره [illegible]
فما يؤمنه وقد اوّل بعض المحققين التبعيضية مع مجرورها بالبعض وجعله مسندا اليه [illegible]
من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر فجعل من الناس مبتدأ اي بعض الناس ومن يقول خبرا [illegible]
ذلك للضرورة [illegible] انهم لو عكسوا وسلكوا على المنوال المشهور بين النحاة لصار الكلام عريا عن الفائدة

[illegible]

اذ من المعلوم ان الذي يقول كذا وكذا من الناس [illegible] الضرورة الى ما ارتكبناه واما اذا
جعلنا فاعل [illegible] كلامه عائدا الى المجمع [illegible] فلا ضرورة وكان حقه بالاسقاط [illegible]
ما اذا كان [illegible] الفاعل [illegible] وهذا الى غاية الظهور ولا يخفى ان كلامه طاب ثراه في غسالة الحمام
صريح في انها عنده طاهرة ولكن لا يجوز التطهير بها وفي رسالته الى ابنه [illegible] غسالة الحمام
ولم يصرح بنجاستها والعلامة في المنتهى على طهارتها والحديث الذي [illegible] صريح في ذلك وقد روى الشيخ
في التهذيب بطريق فيه ضعف وارسال [illegible] على طهارة غسالة الحمام ما رواه طاب ثراه
الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس
ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب
فان قوله عليه السلام وما غسلتهما الا صريح في طهارتها والظاهر ان سؤال محمد بن مسلم عن ماء الحمام [illegible] او
الذي [illegible] الماء المجتمع من الغسالات [illegible] دل على عدم جواز الطهارة بها كما قد يظن
قدس سره ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل   هذا الى قوله فلا يتوضأ به كلام المؤلف
طاب ثراه وكثيرا ما يشتبه على الناظرين في هذا الكتاب كلامه بعبارة الحديث ونحن ننبه في مواضع الاشتباه
ان شاء الله تعالى وكان والدي نور الله مرقده يفصل بين الكلامين برسم بالحمرة وقد سلك هذا المنوال
في كل ما كتبه [illegible] التي تقع فيها هذا الاشتباه [illegible] سيأتي في هذا الكتاب في مواضع
الالتباس فما ذكر [illegible] والمراد في كلامه بالمستعمل الماء القليل الذي [illegible] او ما غسل به اليد
والوجه ونحوها من غير النجاسة او اغتسل به من غير الحدث الاكبر لا المستعمل في الوضوء وان كان طاهرا مطهرا بالاجماع

وكلام المؤلف هو مضمون الحديث الذي رواه الشيخ في التهذيب عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال
لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل واما قوله وكان النبي صلى الله عليه وآله الى آخره فهو لفظ الحديث المروي في
التهذيب عن زرارة وكذا قوله واما الماء الذي يتوضأ به في شيء نظيف الى آخره لفظ الحديث المروي عن عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام لا فرق بينهما الا ان الوضوء في كلام المؤلف ظاهره الوضوء المتعارف واما
في ذلك الحديث فالظاهر ان المراد به غير المتعارف كاستحباب الوضوء قبل الطعام وبعده ولان الحديث
هكذا واما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره فيتوضأ به
فان قوله عليه السلام فيغسل وجهه ويده ربما يؤيد ارادة غير المتعارف وان امكن الحمل على المتعارف
قدس سره فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة او تزال به نجاسة فلا يتوضأ به
اراد بغسل الثوب غسله من النجاسة فقوله او تزال به نجاسة من عطف الخاص على العام او يراد ازالتها
عن البدن وقد دل كلامه طاب ثراه على عدم جواز الوضوء بشيء من المستعمل في ازالة الخبث والمغتسل به
من الجنابة [illegible] الاول [illegible] غسالة الخبث سوى ماء الاستنجاء وقد اختلف علماؤنا في نجاستها
مع عدم التغير [illegible] فذهب الشيخ في المبسوط على نجاستها مطلقا [illegible] والمحقق والعلامة وفرق
في الخلاف بين الغسلة الاولى والثانية والسيد المرتضى رضي الله عنه على [illegible] طاهر [illegible]
وابن ادريس وكلام المؤلف طاب ثراه لا يدل على شيء من هذه المذاهب [illegible]
[illegible] من الجنابة [illegible] على قوله [illegible] المستعمل في رفع الحدث الاكبر
وقد احتجوا على طهارته وعلى جواز ازالة الخبث به واختلفوا في جواز رفع الحدث به ثانيا فالمؤلف

وابوه طاب ثراه على عدمه ووجههما الشيخان والظاهر ان مستند المؤلف هنا ما رواه ابن سنان
عن الصادق عليه السلام انه قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه
والمرتضى وابن ادريس [illegible] على [illegible] الرواية واستدلوا برواية الفضيل [illegible] الصحيحة
عن الصادق عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا بأس ما جعل عليكم في
الدين من حرج وفي دلالتها كلام [illegible] انه لو ارتمس الجنب في الماء القليل صح غسله بلا ريب و
غسل من بعده [illegible] عند المؤلف [illegible] فيه [illegible]
قدس سره ولا بأس بالوضوء من ماء [illegible] باز او صقر او عقاب [illegible] روى الشيخ في موثق
[illegible] عن عمار [illegible] عن الصادق عليه السلام وقد ذكر [illegible]
قال ان [illegible] الرواية وكلام المؤلف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] الدم [illegible] الوضوء منه قال
ان لم يكن [illegible] فلا بأس وان كان [illegible] فلا يتوضأ منه [illegible] في هذا
الحكم [illegible] اصابة الدم [illegible]
[illegible] اصابة الدم [illegible]

ان الاصابة هل كانت خارج الاناء او داخله فسأل عن حكم هذا الشك لصيرورة الماء كثيراً ومثل هذا احتمال بعيد
وقد يحمل هذا الحديث [illegible] الى [illegible] بان مراده عليه السلام باستبانة الدم في الماء غيره وهو كما ترى

قدس سره وان سقط في راوية ماء فارة او جرذ او صعوة ميتة فتفسخ فيها [illegible] كلامه هذا
مضمون ما رواه الشيخ في التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة
او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منه وان كان غير متفسخ فاشرب منه
وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء
وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان تجيء له ريح تغلب على ريح
الماء وفي طريق هذا الحديث علي بن حديد ولا يخفى ان ظاهر هذا الحديث ان الماء القليل لا ينجس بالميتة الا اذا
تفسخ فيه وهذا احتمال [illegible] من الاصحاب الا المؤلف طاب ثراه وقد يحمل ماء الاوعية المذكورة على الكر
وهو غير سليم لان المنع لا عبرة به قبل التغير بالتغير والاشارة بقوله عليه السلام اذا كان الماء اكثر من
راوية

قدس سره وان وقعت فارة او غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فيه فعجن من مائها الى قوله اكلت
النار ما فيه — ظاهر ان المراد غيرها من ذي النفس [illegible] مضمون ما ذكره ما رواه الشيخ عن ابن
ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] تقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها
ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله وروى ايضا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه والشيخ في النهاية [illegible] المؤلف
طاب ثراه [illegible] العمل بمضمون هذين الحديثين الاول ضعيف والثاني وان كان صحيحا الا انه [illegible]

[illegible] في النفس او لا محذور ان يكون من قبيل العقرب او الخنفساء ونحوه [illegible] عليه السلام [illegible] الكتب
او القذارة والنفرة فهو معارض لصحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال [illegible] قال قيل لابي عبد الله
عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل الميتة ولو كان [illegible] بالخبز لم يعد عليهم
الى هذا الكلام

قدس سره وان وقعت الفارة في دهن غير جامد الى قوله ويباع ممن علم
المراد [illegible] غير الجامد بعد الموت ويستصبح [illegible] للمنقول [illegible] الاول [illegible]
ويباع والثاني بلفظ الحديث وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة
في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت
مثل ذلك والظاهر ان جواز الاستصباح ليس مختصا بالمالك [illegible] بشرط اعلامه بالحال [illegible]
فاستصبح به لا يدل على التخصيص بالمالك هذا حكم الفارة اذا ماتت واما اذا اخرجت حية فظاهر كلام
المؤلف طاب ثراه [illegible] والحديث الوارد في ذلك [illegible] رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم
وتدهن به [illegible] ما رواه الشيخ في التهذيب عن سعيد الاعرج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفارة تقع في السمن او الزيت ثم تخرج حية فقال لا بأس باكله [illegible] عليه السلام [illegible]
في الطهارة [illegible] بالطهارة لاحتمال ارادة نفي البأس عن [illegible]
البيع من مسلم لا عن الاكل [illegible] في الصلاة [illegible] روى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام رواية
صحيحة تدل على نجاسة الفارة [illegible] الفارة الرطبة [illegible] على الثياب

ايضاً فيها قال اغسل ما رأيت من اثره وما لم تره فانضحه بالماء والكلب قال سألته عن الفأرة
والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ومضمون هذا الحديث مر ذكره المؤلف
طاب ثراه عن قرب ولعله عليه السلام ذكر حكم الشم مقتصراً عليه لانه يعلم منه حكم الاكل بالاولوية وقد يحمل
الامر بالغسل في الاولى على الاستحباب ويحمل الامر بالنضح مساعداً الا ان قول الشيخ في التهذيب بعد نقل
هذا الحديث وفي رواية ابي قتادة عن ابي جعفر والكلب مثل ذلك مما يضعف هذا الحمل واما الطرح في
الثانية فلا يمكن حمله على الاستحباب لذكر الكلب فهو دال على نجاسة الفأرة اللهم الا ان يقال ان السؤال
على ضم مس جرة شاركه الكلب في كلا وثمه الفأرة فلعل الطرح لمشاركتها اياه لكنه لا يخ عن بعد فدلالة
الخبر على نجاسة الفأرة هو الظاهر منهما وح يمكن حمل سؤاله في الحديث الذي نقلناه في اول البحث انما وقع
عن سمع انه يحكم بالفأرة فاجابه عليه السلام كراهة ذلك وح لا منافاة بين احاديثه اصلا
درس ٥ وسئل الصادق عليه السلم عن [illegible] استنجى منها [illegible] استنجى بالماء المغسول ولا الا فعال الشيخ
بعده وضمير به يعود الى ما دل عليه الاستنجاء ونظيره في قوله عليه السلام ولا [illegible] الصلوة
تعليله ويحتملها التعلل [illegible] بنوع في كلامهم وعدوا منه قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا فادخلوا نارا
وقول الفرزدق في مدح علي بن الحسين عليهما السلم يغضي حياء ويغضى من مهابته فما يكلم الا حين يبتسم
وهذا الحديث من الاحاديث الدالة على عدم نجاسة الكثير بمجرد ملاقاة النجاسة وهي كثيرة اوردها في الحبل المتين
ولكن فيها كلام من شاء عليه ومن العاملين بالنجاسة من حمل المرسلة هذا الحديث على متغير ذي العين واطلاق
الحديث لا يساعده
درس ٥ ولا يكره الوضوء باللبن [illegible] وقد ورد بهذا المضمون

٦٥

حديث مشتمل على ما اشتمل عليه هذا التعليل وهو ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون معه اللبن
اتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد واما ما رويته عن شيخنا المؤلف طاب ثراه
الوضوء والغسل بماء الورد فالحصر في قوله عليه السلام انما هو الماء والصعيد وان كان ينافي بحسب الظاهر كما
ينافي الحديث الذي اورده هنا عن يونس عن الكاظم عليه السلم قال قلت الرجل يغتسل بماء الورد
ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك لكن الشيخ في التهذيب رفع التنافي بين الحديثين بوجهين والكل لا يخلو ان
من بعد فالاول ان يراد بالوضوء بماء الورد للصلوة التطيب به واستعمال ذي الرائحة الطيبة في الصلوة
الثاني ان يراد بماء الورد ماء وقع فيه الورد لا المعتصر منه ويضاف الى مجاورة كما يقال ماء القربة وهذا
الاخير يمكن ان يقع [illegible] عن كلام المؤلف ايضا لكنه في غاية البعد اما الوجه الاول فلا يخفى في كلام المجيء
وربما يعتذر له طاب ثراه بان ماء الورد بصورته الوضوء كصورة الماء المطلق حتى ان من يراه قبل تجربته يحكم بانه
ماء فاطلاق الماء عليه من جهة ان كان يسلط الرائحة فلعله ادرجه في الماء في قوله عليه السلام انما هو الماء
والتراب واما اللبن وامثاله فليس بهذه المثابة فلا يحتمل حمل جواز الوضوء به وعدم جوازه باللبن
درس ٥ ولا بأس بالتوضؤ بالنبيذ [illegible] قوله [illegible] الغذاء [illegible] النبيذ
الشيء اي يلقى فيه وما ذكره المؤلف طاب ثراه روى مثله الشيخ في التهذيب عن الكلبي النسابة انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال
شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول
الله صلى الله عليه واله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد

بهذا

[illegible]

بنسخة

الى كفه من غير قصد فيقذف به في الشن فمنه تبرء ومنه طهوره قلت وكم كان عند الحمام الذي في الكف فقال
ما حمل الكف قلت واحدة او ثنتين فقال ربما كان ذا واحدة وربما كان ثنتين قلت وكم كان يسع الشن
فقال ما بين الاربعة الى الثماني الى فوق ذلك قلت باي الارطال فقال بارطال مكيال العراق واراد
المؤلف بقوله وكان صافيا كونه قبل ان يتغير لونه بلون النجس بحيث يخرج عن الاطلاق وقوله هو الذي يتنجس بالقذر
ويشرب بالفتح احترازا عما اذا بقي النجس في الماء لاحتمال صيرورته بطول المكث النجس خمرا
قدس سره وقال غسل الرجل في [illegible]   الوهدة بفتح الواو واسكان الهاء المنخفض من الارض
وقد روى الشيخ في التهذيب هذا المضمون عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجنب
ينتهي الى الماء القليل والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه
وكف خلفه وكف عن يمينه وكف عن شماله ويغتسل وهذا الحديث من الاحاديث المعضلة فان نفع نضح الاكف
الاربع في الجهات الاربع من رجوع الغسالة الى الماء غير ظاهر وللعموم فيه وجهان مشهوران الاول ان
المراد رش الارض التي يغتسل عليها لتكون ذريعة الى تصادم الاجزاء فيبعد الماء المنفصل عن الاعضاء
في اعماقها من وصوله الى الماء الذي يغترف منه والثاني ان المراد ترطيب الجسد بالاكف الاربع ليجري
ماء الغسل عليه بسرعة ويكمل الغسل قبل وصول الغسالة الى ذلك الماء واعترض على الاول بان رش
الارض يقتضي جريان ماء الغسل بسرعة جريانا عنيفا الى الماء فيحصل نقيض ما هو المطلوب وعلى الثاني بان
جريان ماء الغسل على البدن متبعض لسرعة تلاحق اجزاء الغسالة وتواصلها ويوقع على سرعة الوصول
الى الماء وهو نقيض المطلوب ايضا واما ما ورد في كتاب من ترك المس ما كان يتعقب [illegible] ورود هذين الاعتراضين

الغسل بكرا الماء الذي يغتسل به

قلنا

فارجع اليه   قدس سره وقال تنضح على ثياب الرجل الى قوله وكذلك في الاغتسال من الجنابة
ظاهر كلامه طهارته بعطران ما الكتاب عنه ظاهر لان عموم كلامه عن بعض الاصحاب في
نقل المسند ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع
ثوبه على الماء الذي يستنجي به اينجس ذلك ثوبه قال لا وما رواه في الصحيح الاحول محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا بأس واراد بقوله فان ترشش من بدنه في الاناء الماء
الى الذي يسقط من المستنجي في الماء الذي يستنجي منه او على الارض ثم ينزو الى الاناء ماء من الماء وكذا الماء الذي
يسقط من بدن المغتسل من الجنابة في الاناء او على الارض ثم ينزو الى الاناء فانه لا بأس به والغرض الرد على بعض الفقهاء
القائلين بنجاسة غسالة غسل الجنابة واما ما يأتي من قوله وان اغتسل الجنب فنزى الماء من الارض فوقع في الاناء او سال
من بدنه في الاناء فلا بأس فليس تكرارا لهذا الكلام كما قد يظن لان المراد ان سقوطه ليس بضائر في ذلك الماء في الاناء
الذي يغتسل به لا يمنع من اكمال الغسل به ثم لو كان شيء اكثر الغسالة المغتسل فيه وبه يمنع من اكمال الغسل به
قدس سره وسئل الصادق عليه السلام ان الماء اس كي الى قوله فتوضأ واغتسل   ظاهر في
انه يغتسل اي ان يغتسل ان المراد من دلك الجلد بالثلج امراره عليه الى ان يحصل منه ما يحصل به
مسمى الغسل وروى معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج
ونريد ان نتوضأ فلا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم وقال المرتضى رضي الله عنه
اذا لم يجد الا الثلج ضرب بيده وتيمم بنداوته ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم والاولى ان يعود

الى محل هذه الارض التي توفي فيها لكن الشيخ حمل التيمم على التيمم بالتراب وقد اشبعنا الكلام في هذا المقام في حواشينا على التهذيب وحمل الرجل على المرأة في الغسل محمول على الاستحباب ومعلوم ان المراد بالفضل ما يبقى في الاناء بعد الغسل قدس سره واكثر ما يقع في البئر الانسان الى قوله على قدر ما يقع فيها

لفظ اكثر مضبوط في اكثر النسخ بالثاء المثلثة وهو خطأ والصحيح انما بالباء الموحدة ويشهد الكلام فيه ما ذكره المؤلف طاب ثراه من نزح السبعين رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي في حديث طويل انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين واطلاق الانسان في كلام المؤلف وفي هذا الحديث يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر وجعل ابن ادريس نزح السبعين بالمسلم واوجب نزح جميع الماء لموت الكافر والظاهر ان كلامه فيما اذا وقع حيا ثم مات فيها اذا سقط ميتا فكلام العلامة في المختلف يشعر ان كلامه فيما اذا وقع ميتا فانه قال في الرد عليه ان نجاسة الكافر حيا انما هي لاعتقاده وهو منتف بعد الموت والثاني كلام العلامة كلام ابن ادريس في السرائر وذكر ما سلكه ها هنا في نزح هذا الحديث وبه يتضح كلام المؤلف طاب ثراه ولفظ الاكثر في هذا الحديث بالثاء المثلثة لا يحتمل وجها سواه الا قليل واما في كلام المؤلف طاب ثراه فبالباء الموحدة وقد اعترض عليه بان الثور اكبر من الانسان وفيه نزح الكر والذي يلقاه ان قوله عليه السلام فاكثره الانسان يراد به ان نصاب العددي في النزح الاكثر من النصاب العددي في سائر الحيوانات وهو كذلك فان النزح العددي لغير الانسان من الحيوانات دونه ونزح الكر وجميع الماء ليسا من النصب العددية فالمقابلة بالاصغر انما يجيء في النصاب العددي كما لا يخفى

الذي

المراد بما ذكره الذكي
ودخوله في الحديث
منه رحمه

لموته

الذي فهمه ذلك المعترض بل يعم ان اكثر الحيوانات التي تقع في البئر مما له نزح عددي هو الانسان فكلامه كلام زراره كعبارة الحديث واراد انه فيما اذا وقع حيا ثم مات والظاهر انه لا فرق في المسلم بين سقوطه حيا ثم موته وبين سقوطه ميتا قبل تمام تغسيله اما الكافر فقد قوى شيخنا المحقق الشيخ علي سقوطه ميتا وحيا ثم يموت وتبعه على ذلك شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه وجعل نزح الجميع في الثاني واكتفى بالسبعين في الاول واطلاق الحديث ثلاثا عليه

قدس سره وان وقع فيها كلب الى قوله وان وقع فيها دجاجة المشهور ان حكم الكلب والسنور في النزح واحد وفي بعض الروايات المعتبرة انه ينزح لكل منهما ثلاثون او اربعون واما الروايات الصحيحة ففي بعضها انه ينزح لكل منهما خمس دلاء وفي بعضها دلاء من دون تعيين عدد ونزح السبع للدجاجة والحمام رواه سماعة عن الصادق عليه السلام والاصحاب الحقوا بها كل طير وفي صحيحة ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم تتفسخ او تغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ولا يخفى انه كان ينبغي للمؤلف طاب ثراه ان يعطف الدجاجة والحمام على السنور لاتحاد الكل في السبع وكانه وجد بها في حديث منفرد عن حديث السنور فافردهما عنه والدجاجة مما يطلق على الذكر والانثى وقد وردتا فيها وكذلك في النزح قدس سره وان وقع فيها بعير او ثور الى البعير يطلق على الذكر والانثى والصغير والكبير واما الثور فيختص بالذكر الكبير وبما يدل على اشتراكهما في نزح جميع الماء صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح والنزح في هذه الرواية وان كان مجملا لكنه مبين بما تضمنه صحيحة عبد الله بن سنان المروية في التهذيب عنه عليه السلام انه قال ان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله وسماه قوله عليه السلام

او نحوه اي في البقرة بالثور فحوى شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه في شرح الشرائع وغيره انه لم يرد في المسألة
نص صريح الا انهما بالانص فيه غريب واعلم ان المتاخرين من علمائنا قدس الله اسرارهم اطلقوا نزح الجميع
لوقوع الخمر ولم يفرقوا بين قليله وكثيره والمؤلف طاب ثراه لم يفرق بينهما في هذا الكتاب لكنه فرق في كتاب المختلف
فجعل للقطرة من الخمر عشرين دلوا وقد روى ذلك زرارة عن الصادق عليه السلام ولا ينافيه ما رواه ... صحيحة
عبد الله بن سنان ... فيها تصب الخمر ... بالكثرة اذ لا يطلق الصب على وقوع القطرة والقطرتين
على شيء واما ما ذكره العلامة طاب ثراه من منع دلالة الصب على الكثرة لان مفهومه وقوع ذي الاجزاء
على الاتصال فمحل كلام هذا ولا يخفى ان حكم المؤلف طاب ثراه بنزح جميع الماء لانصباب الخمر يعطي انه يرى
القول بنجاسته فان قلت لعل حكمه بنزح الجميع ليس لنجاسة الخمر بل لتحقق خلو الماء الذي يشرب من ذلك البئر من
الاجزاء الخمرية قلت كلامك هذا يقتضي تجويز الوضوء والغسل وازالة النجاسة بماء ذلك البئر بعد
انصباب الخمر فيه والظاهر انه لا يقول به وحكمه في المنتهى بنزح عشرين لقطرة من الخمر ينادي بان النزح عنده
ليس لتحقق خلو الماء عن الاجزاء الخمرية فاعل وانا الى الان لم اجد له تصريحا بطهارة الخمر واما ما ذكره
بعض الاصحاب من ان قوله يصح الصلوة في ثوب اصابه الخمر صريح في طهارته عنده ... لا يخفى اذ تجويزه
الصلوة فيما اصابه لا يستلزم قوله بطهارته لكثير من النجاسات ... في هذا المقام فوائد
وعن ارادة الاحاطة باطراف الكلام في هذا المقام فليرجع الى ما حررناه في كتاب مشرق الشمسين والله الهادي
قدس سره وان قطر فيها قطرات من دم اشتق منها دلاء ... البحث
الاول لما كان الحكم الصحيح من جملة ... القطرات ... على القطرة ... الى العشرة ويكون عرضه بيان حكم

الدم القليل



الدم القليل كدم الرعاف وذبح الحمامة واما حكم الدم الكثير كدم ذبح الشاة فسيذكره فيما بعد والدلاء
ان حملت على حقيقتها من جمع الكثرة فعدم وقوف حقايقها على حد يعمل به واصالة برآءة الذمة مما فوق
اولها تعين الاكتفاء به والا فاولى مجازاته الثلاثة وان كان اخرها اولا لها البحث الثاني
الظاهر ان ماخذ كلام المؤلف طاب ثراه حديث محمد بن اسمعيل بن بزيع وهو حديث صحيح مشهور رواه
الشيخ في التهذيب قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء
فيقطر فيه قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء
منها فوقع عليه السلام في كتابه بخطه ينزح منها دلاء والشيخ نور الله مرقده فسر الدلاء في هذا الحديث
بالعشرة واستدل به على نزحها لهذا الدم قال طاب ثراه وجه الاستدلال من هذا الخبر انه
عليه السلام حكم بنزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان ياخذ به ونصير اليه اذ
لا دليل على ما دونه انتهى كلامه وعليه اعتراض مشهور تلقاه المتاخرون بالقبول وهو ان الاخذ بالمتيقن
كما يقتضي الحمل على اكثر ما يضاف اليه الجمع كذلك اصالة برآءة الذمة من الزائد يقتضي الحمل على اقل ما يصدق
عليه الجمع فكيف حكم بانه لا دليل على ما دون العشرة ولكن جنينا عن هذا الايراد في الحبل المتين بما حاصله ان
مراد الشيخ ان هذا الجمع لما كان جمع كثرة ... يكون مميز الاكثر عدد مضاف الى الجمع وهو العشرة الى
ما فوق حمله عليه اولى من حمله على اقل الجمع ... اقرب المجازات الى الحقيقة البحث الثالث قد اعترض
المحقق في المعتبر على كلام الشيخ بان هذا الجمع لم يضف الى عدد ولم يقع مميزا للعشرة ... ما قاله رحمه الله
الا ترى انه لا يعلم من قول القائل عندي دراهم انه لم يخبر بما دون عشرة وقد تصدى العلامة في المنتهى

للجواب عن هذا الاعتراض بان الاضافة بيانية مقدرة والا لزم تاخر البيان عن وقت الحاجة ولا يبعد ان يضمر عدد
يضاف اليه بتقدير الحمل على العشرة التي هي اقل ما يصح اضافته الى هذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة الى اصالة
براءة الذمة وعن هذا [illegible] شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في شرح الارشاد على هذا الكلام بانه لا يلزم من عدم
تقدير الاضافة بيانيا تاخر البيان عن وقت الحاجة ولا عدم ذلك لو لم يكن المعنى [illegible] هذا التقدير ولكان
ان المعنى كما ذكره شاملا من صيغ الجموع ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين العشرة وفي قوله ان اقل ما يصح اضافته
لهذا الجمع عشرة منع واما اقله مما يحمل عليها لاصالة البراءة [illegible] انتهى كلامه زيد اكرامه وهو كلام متين
الا ان قوله ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين العشرة محل كلام لرجحان اقرب المجازات الى الحقيقة كما ذكرناه
في دفع الايراد المشهور على كلام الشيخ طاب ثراه البحث الرابع [illegible] ذكر في حل المتن ان الظاهر
ان لفظ الا قبل في كلام العلامة طاب ثراه من سهو القلم اذ المقصود في غاية الظهور واشرنا ما كان [illegible]
حوالة على البراءة [illegible] سهو ثان [illegible] مقصوده [illegible] انه يمكن تقرير كلامه على وجه يخرجه عن السهو
في سهو القلم فقط ويحصل براءة [illegible] السهو في الحوالة على براءة الذمة بان يقال ان مراده قدس سره
ان ما يمكن اضماره في هذا الحديث مما يصلح اضافته الى الجمع ثمانية ما منها العشرة المتيقن دخول ما يحتمل السبعة
منها فيجب اضمارها والاخذ بها لان اضمار اي واحد من السبعة الباقية يحتاج الى مرجح [illegible] احتمال ان يكون
هو المقدر في كلامه عليه السلام ولما كان كلامه هذا في معرض ان يورد عليه ان العدد المقدر كما جاز ان يكون مفردا
جاز ان يكون مركبا متضمنا للعطف بعد ان يضاف الى الجمع من احد الثمانية كالثلثة والخمسة والعشرة مثلا
فما وجه اضمار المفرد فاجاب بان [illegible] المركبات لكل منها عدد اكثر زيد على الثمانية والاصل براءة الذمة

سبيل

اصالة

من التكليف

من التكليف به فهذا معنى قوله طاب ثراه اخذا بالمتيقن وحوالة على اصالة براءة الذمة البحث
الخامس ذكر شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في الروضة ان المروي في الدم العلم لا اسرة ثم قال وفسرت
بالعشرة لانه اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع او لانه اقل جمع الكثرة وفيهما نظر انتهى وكتب في الحاشية القائل
بان العشرة اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع الشيخ في ت وهو مبني على انه جمع قلة وفي الاول نظر لان الجمع
انه جمع كثرة كما هو معلوم من قواعد العربية واما الحمل على الكثرة على تقدير تسليمه فظاهر لان اطلاق الحكم بالجمع
محمول على الاجزاء بادنى كما هو معلوم من حال الشارع في جميع ابواب الفقه فحمله على الاجزاء بالعشرة اولى القائل
بانه جمع كثرة والاجزاء بالعشرة العلامة في المنتهى والمختلف وقد اضاف الجمع دون [illegible] قوله فان اقل
جمع الكثرة احد عشر بلا خلاف فحمله على العشرة التي هي اكثر جمع القلة ليس [illegible] ومع ذلك فالحمل على الاقل
في الحيض اصطلاح خاص لا به العرف والحكم الشرعي منوط به كما يعلم ذلك من ابواب الاقارير والوصايا
ونحو ذلك فظهر وجه النظر في القولين بل فسادهما انتهى كلامه زيد اكرامه وفيه نظر من جهات [illegible] بعضها
مما علمنا به [illegible] قوله ان المروي في الدم لا اسرة [illegible] في الخبر كما قالوه [illegible]
والخبر المشهور الذي هو [illegible] الاعاظم وهو الذي [illegible] الشيخ [illegible] والعشرة مستدلا بها [illegible]
انما خبر [illegible] الذي ذكره وهو قال [illegible] وصف [illegible] بالسرة [illegible] وصفها [illegible] اخبار [illegible]
[illegible] ولو كان في ذلك الخبر موصوفا بالسرة لكان الوصف [illegible] على حمل الجمع على حقيقة
[illegible] الحمل المطلق في هذا الخبر على المقيد في تلك الاخبار [illegible] الكل
[illegible] ما ذكره طاب ثراه في اخر كلامه من ان العرف الفرق بين جمع القلة والكثرة محل كلام



ويكون حمل كلام الرضا عليه السلام على خلاف الفتوى الغريب مستنكرا وسيما اذا كان الملقي الرشيد محمد بن
اسمعيل بن بزيع فتدبر والفرق بين الاقرار والوصية وما نحن فيه ظاهر للمتأمل ... الكلام
طاب ثراه في المختلف بعد ما نقل الحديث الذي مر الكلام فيه ويمكن ان يحتج مرجوحا ... سوى انه قال ان هذا
جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة لو احد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية انتهى وقد ... الشهيد
طاب ثراه ان غرض العلامة قدس سره من هذا الكلام الاستدلال على الاكتفاء بالعشرة فاعترض بان
هذا الدليل لا ينطبق على الدعوى لاستلزامه وجوب احد عشر والمدعى الاكتفاء بالعشرة ثم انه طاب ثراه
اظهر في اخر كلامه التعجب من امثال هذه الامور وقد تصدى بعض الفضلاء للذب عن العلامة بان غرضه من
قوله ويمكن ان يحتج بالحديث مرجوحا انه يتغير الاحتجاج على نزح العشرة الى الاحتجاج على نزح احد عشر فالمراد
نزح منها دلاء احد عشر وهو احتجاج متين لا يحتاج فيه الى اخراج هذا الجمع عن حقيقته والعلامة رحمه الله
واعلى ... ان ... شيء طاب ثراه ... التعجب قدس سره وان وقع في البئر
زبيل من عذرة رطبة ... الزبيل بفتح الزاي وتشديد الباء وقد يقال زنبيل بالنون وح
لابد من فتح الزاي والزنبيل بكسر ... موروث ... والشيخ روى هذا المضمون في الصحيح عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بئر وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل
من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس ولعل المؤلف طاب ثراه اخذ كلامه من هذا الحديث وانما
اضاف اليه قوله ولا ينزح منها شيء للاشعار بان هذا هو مراده عليه السلام بقوله لا باس لئلا يتوهم ان
المراد لا باس بالوضوء منها بعد النزح وهذا الحديث من جملة ما استدل به العلامة في المختلف على

عدم نجا

عدم نجاسة البئر بالملاقاة وهو مبني على ان المراد بالعذرة فضلة الانسان كما هو المتبادر وعليه مبنى كلام
المؤلف طاب ثراه واما ما ذكره بعض الاصحاب من ان نجاسة البئر بالملاقاة من حمل العذرة والسرقين
على ما اذا كانا من ماكول اللحم او غرضه الغش فهو كما ترى وكذا حمل علي بن جعفر وهو من اعاظم الفقهاء عن
مثل ذلك ولا يخفى ورود ... على المؤلف طاب ثراه ان كان ما في كلامه هذا الحديث اذ مع عدم وصول
شيء مما في الزبيل الى الماء لا مجال للسؤال قدس سره ومتى وقع في البئر عذرة استقي منها عشرة دلاء فان
ذابت فيها استقي منها اربعون دلوا الى خمسين دلوا ... ان الاخبار مختلفة في الصعود والكم
وضيق المنابع وسعتها وقلة الواقع وكثرته فالنزح من الاربعين الى الخمسين على حال البئر وما يقع فيها من العذرة
واستدل العلامة قدس سره في المختلف من جانب المؤلف بما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون وفي هذا الاستدلال نظر
والشيخ في التهذيب استدل بهذه الرواية على وجوب الخمسين واعترض عليه بان ايجاب الاكثر ينافي التخيير
عليه السلام ... وقد اجاب عنه في حواشي المختلف بان لفظة او يحتمل ... في الكلام الفصيح بمعنى بل
الاضرابية كما هو مشهور بين النحاة قال الشيخ الرضي رضي الله عنه في قوله تعالى الى مائة الف او يزيدون ان
او للاضراب وكذا في قوله تعالى كلمح البصر او هو اقرب وان المعنى بل يزيدون وبل هو اقرب ولما كانت
لفظة او في قوله عليه السلام او خمسين يحتمل ان يكون للاضراب عن الاربعين الى الخمسين لم يحصل براءة الذمة
بيقين الا بالخمسين على ذلك او جها الشيخ طاب ثراه وان يكون هذا هو مراد العلامة قدس سره حيث
قال في المختلف في توجيه كلام الشيخ يمكن ان يقال ايجاب احدهما يستلزم ايجاب الاكثر لانه مع الاقل غير متيقن للبراءة

وإنما نعلم الخروج عن العهدة بحمل الأكثر انتهى كلامه أعلى الله مقامه فلا اعتراض عليه بأن كلامه هذا خال
عن الاستعانة ببقاء الاعتراض مندفع بما ذكرناه وإن كان حمل كلامه طاب ثراه على ذلك لا يخ من تكلف
ويمكن حمل كلامه على معنى آخر وهو أن مقدار النزح مختلف في القلة والكثرة بحسب اختلاف النجاسة قلة وكثرة
كما في الدم فيمكن أن يكون الأربعون لدم ونحوه إذا كانت قليلة والخمسون إذا كانت كثيرة ولما لم يكن للقلة
حد معروف فلم نعلم براءة الذمة إلا بنزح الخمسين   قدس سره وقال الرضا عليه السلام ليس يكره
من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء   المراد أنه ليس يكره استعمال ماء
البئر على قربها من الكنيف وبعدها عنه إنما المدار على تغيرها بوصول شيء منها إليه وقوله عليه السلام يتوضأ
منها ويغتسل بالبناء للمفعول وهو المنقول والضمير المجرور يعود إلى البئر في كلام الراوي ولما كان الكلام
الآتي في البئر اكتفى المؤلف طاب ثراه بذلك عن ذكر كلام الراوي والشيخ روى في التهذيب عن
محمد بن القسم عنه عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أو أقل أو أكثر يتوضأ منها قال ليس
ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل وبعض الناظرين في هذا الكتاب ظن أن لفظ البئر ساقط
من النسخة فألحقه بكذا ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل   قدس سره ويتر
اوح في البئر شيء غير نزح الماء   التراوح مأخوذ من الراحة أي [illegible]
والغدوة بالضم ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس ولعله طاب ثراه أراد بها ما بين طلوع الفجر وتخصيصه
بالرجال لعطف بظاهره عدم إجزاء النساء ولم يستفاد ذلك من الرواية فإنها بلفظ القوم وهم الرجال
لعطف النساء عليهم في قوله تعالى ولا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء وهو ينزح كل اثنين

من المؤلف واپه طاب ثراه وقال المحقق إنا لم نزح حين زوال التغير ولم يجوز نزح الجميع وحسنة
الحلبي وصحيحة ابن بزيع شاهدة لهم وقد بسطنا الكلام في بحث التراوح في الحبل المتين فمن أراده فليرجع
إليه   قدس سره وأما ماء الحمامات إلى قوله والفقاع مثل ذلك   الحمامات جمع حمة
بضم المهملة والفقاع بضم الفاء وإسكان الباء والمثناة جمع التي نزواخر بحاء مهملة الرائحة المنتشرة و
وأراد بما عدا الخمر المتخذ من التمر فهو من عطف الخاص على العام والمراد بالتبيين لهم إعلامهم بأن بيعه
إنما هو بعد عدم لوقوع الخمر فيه لا لوقوع شيء آخر كالبول مثلاً لئلا يغتروا بقراءته ولا يتنفروا منه وقوله والشيع
مثل ذلك أي بائع العجين الذي سقط فيه لليهود والنصارى ويحتمل أن يراد بالشبه أنه يباع لأهل الخلاف
لأنهم يقولون بطهارته ويستحلونه   قدس سره وسأل عمار بن موسى الساباطي إلى قوله أجزأ
ذلك   هذا الحديث موثق كما يظهر من نسخة الكتاب وعمار الساباطي تقدم الكلام فيه وأن الصادق
عليه السلام استوهبه من ربي فوهبه لي وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على تقدم الأصل على الظاهر والا
في قوله عليه السلام إلا أن تستيقن [illegible] يمكن أن يراد به ذلك إلا ما بعد رؤيته الفأرة فيه وأن يراد أنه
لا يعيد وضوءه ولا غسله ولا غسل ثيابه والجار في لعله والمستتر في يكون للشأن والمصدر المسبوك
من أن المصدرية خبر لعل وجملة الخبر خبر يكون والتقدير لعل الشأن يكون سقوطها فيه في تلك
الساعة التي رآها   قدس سره وسأل علي بن جعفر موسى بن جعفر عليهما السلام إلى قوله يتوضأ
الحديث الأول رواه الشيخ في التهذيب وهو صحيح على الأظهر ولفظة ما في قوله وهو يقدر على ما سوى ذلك
إما موصولة أو موصوفة أي وهو يقدر على ماء غير ماء المطر أو على محل سوى ذلك المحل وإذا غسله

بالماء، وقد استدل الشيخ في المبسوط بهذا الحديث على ان الوقوف تحت المجرى والمطر الغزير يجري مجرى
الارتماس في سقوط الترتيب واعترض بعض الاصحاب بان هذا الحديث قاصر عن افادة ما ادعاه وانما يحمل
الى الحمل المبين كلام الشيخ بما حاصله ان مراد الشيخ قدس سره ان ماء المطر اذا استوعب البدن من غير تراخ طول
كان كالارتماس وفي تقييده بالغزارة نوع ايماء الى ذلك ثم قوله عليه السلام ان كان يغسله اغتساله
بالماء المراد به غسله كاغتساله بالماء، كما قاله الشيخ، في شرحه ضرب المير وحيث ان الاغتسال بالماء
ترتيبي وارتماسي فمقتضى الحديث ان من حصل بالقيام تحت المطر ما شبه اي الكون عن اجزاء وهذا التطهير الذي دليله
غير قاصر عن افادة مدعاه قدس سره واذا ذبح رجل طيرا مثل دجاجة او حمامة الخ
روى الشيخ عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع منه في البئر قال
ينزح منها دلاء ولما كان الدلاء جمع كثرة وان حمل على حقيقته فاصالة براءة الذمة عن الزائد يقتضي الاكتفاء باحد عشر
وان حمل على مجازه فهي بمعنى الاكتفاء بثلثه وسيما مع ملاحظة الوصف باليسيرة فيما رواه الشيخ عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها
قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وقد تقدم البحث في ذلك مبسوطاً قدس سره ويسال عنه
اي جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ذبح شاة فاضطربت الخ الودج جانب عرقان
في الرقبة يكتنفان الحلقوم واحدهما ودج بفتحتين وفي اطلاق صيغة الجمع على الاثنين خلاف مشهور والذي
رجحته في زبدة الاصول انه مجاز ووجه الاخوين في قوله تعالى فان كان له اخوة للاجماع لا يحل الام
وتنحجب بالشرع والحكم الحجيبي واخره بالموحدة اي تسيل ودما تمتزج بالباطل اي ينزح وقوله عليه السلام

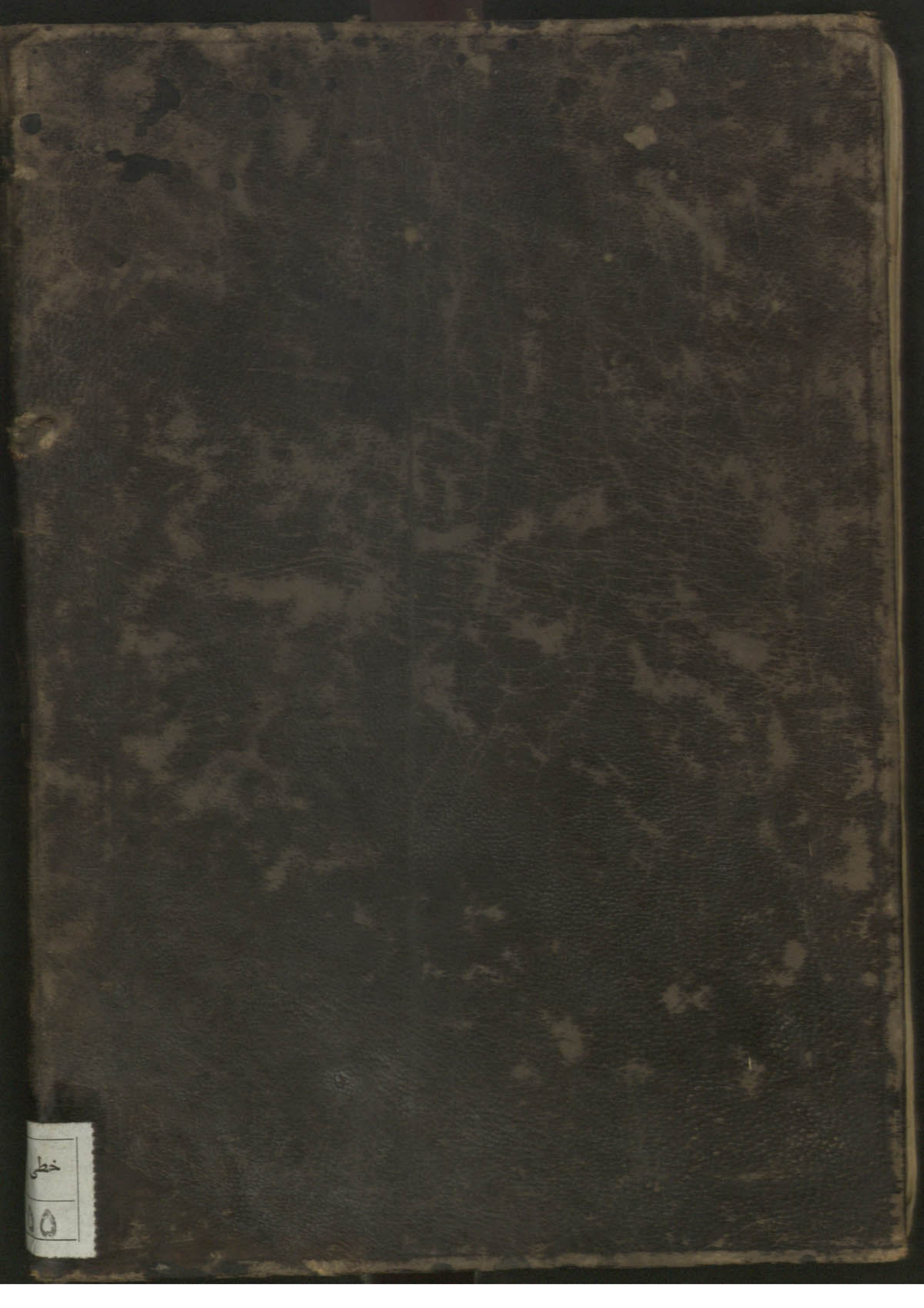
الانزال کثیرا
ص

ای موسی ع

٢٢

ما يبلغ الى اربعين صريح في عدم اجزاء الثلثين بل لابد من الزيادة عليها قدس سره ويسال
يعقوب بن عثيم الى اخر الباب عثيم بضم العين المهملة وفتح الثاء




خطی
۵